جامعة غرداية

كلية : العلوم الإنسانية و الاجتماعية

قسم : العلوم الاسلامية

شعبة :شريعة وقانون

الفحص الطبي قبل الزواج

(دراسة مقارنة بين الشريعة وقانون الأسرة الجزائري)

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : شريعة و قانون

إعداد الطالب :

- عبد الدايم بن حديد

إشراف: د. قاسم الحاج امحمد

المشرف المساعد: د. باحمد رفيس

الموسم الجامعي: 1434-1435هـ/2013-2014م

جامعة غرداية

كلية : العلوم الإنسانية و الاجتماعية

قسم : العلوم الاسلامية

شعبة :شريعة وقانون

الفحص الطبي قبل الزواج

(دراسة مقارنة بين الشريعة وقانون الأسرة الجزائري)

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : شريعة و قانون

إعداد الطالب :

- عبد الدايم بن حديد

إشراف: د. قاسم الحاج أمحمد

المشرف المساعد: د. باحمد رفيس

اللجنة المناقشة

أ/	عبد الله بكراوي	رئيساً
د/	قاسم الحاج امحمد.....	مشرفاً ومقرراً
أ/	باحمد رفيس.....	مشرفاً مساعداً
أ/	مخلوف داودي	عضواً مناقشاً

الموسم الجامعي: 1434-1435هـ/2013-2014م

بسم الله الرحمن الرحيم

اهـــــــــداء

إلى من جبَل قوتنا بعرق جبينه وكد يمينه،

وكان بمثابة النور الذي أرشدني إلى طريق النجاح،

إلى من علمني ببساطته أن الأهداف مهما بعدت

ليست مستحيلة بالعمل وجميل التوكل على الله،

إلى والدي حفظه الله...

إليك أماه يا من كنت لي بوصلة ترشدني إلى طريق الخير

بصوتها اللاهج بالدعاء، وبجميل ثنائها على الخالق عز وجل

كلما اجتزت مرحلة علمية، إليك يا أمي الفاضلة أحني هامتي.

إلى أخوتي وأخواتي الذين شاركوني الحياة حلوها ومرها،

فكانوا لي خير معين على النجاح.

أهدي عملي المتواضع هذا.

عبد الدائم

شكر وعرفان

الشكر أولاً وآخراً لله عز وجل الذي هداني إلى الحق وسبل الرشاد،
وسهل لي طريق العلم الشرعي، ويسر لي إتمام هذا البحث على خير وجه.
كما أتقدم بخالص الشكر الجزيل والعرفان بالجميل والاحترام والتقدير
لمن غمرني بالفضل واختصني بالنصح وتفضل علي بقبول الإشراف على هذه المذكرة،
الدكتور الحاج أمحمد قاسم حفظه الله.
والشكر موصول للدكتور : با أحمد أرفيس حفظه الله.
اللذين تفضلا بمراجعة المذكرة ، لإضافة بصمتيهما عليها لإخراجها في حلة قشيبة
وقد أراقا في سبيل ذلك جهداً عالياً ووقتاً غالياً فجزاهما الله عني خير الجزاء.
إذا أتيت أحمدوالقاسم فقلْ بالنصحِ والعلمِ قولاً غير َمكذوبِ
كما ويسعدني أن أهدي باقات الشكر والعرفان لمهد العلم وصرح العلماء الشامخ جامعتي
الحبيبة جامعة غرداية .
وإنه لمن دواعي سروري أن أبرق بالشكر الجزيل والتحية الصادقة لقسم العلوم الإسلامية
و هيئته التدريسية، فجزاهم الله عني خير الجزاء.
كما لا يفوتني أن أجزل الشكر إلى الجنود المجهولة صاحبة الفضل التي لم تألُ جهداً
وعلى رأسهم ابراهيم حروز لإتمام هذا البحث من ألفه إلى يائه،
وأسأل الله عز وجل أن يجعل جهدهم هذا في ميزان حسناتهم،
يوم لا ينفع مال و لا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .
عبد الدائم

ملخص البحث

يعالج هذا البحث قضية إجراء الفحص الطبي قبل الزواج وهي قضية مستحدثة طرأت في هذا العصر. وقد طرحت لهذا البحث إشكالية وهي: كيف يمكن للفحص الطبي قبل الزواج أن يكون سببًا في استقرار الأسر وحماية للنسل؟ فإذا كان ممكناً فهل يستطيع ولي الأمر أن يجبر به المقبلين على الزواج؟

وإجابة على هذه الاشكالية جاء البحث مقسما كالتالي :

تمهيد: تحدثت فيه عن معنى الفحص الطبي قبل الزواج ، وتعريف الزواج وحكمه وأهدافه .

ثم جاء الفصل الأول بعنوان: العيوب والأمراض المؤثرة في الزواج وحكمها، وهو يتكون من أربعة مباحث :

بدأت المبحث الأول: بتعريف العيوب ،وبيان أنواعها.

وفي المبحث الثاني: تحدثت فيه عن الأمراض الوراثية والمعدية.

أما المبحث الثالث : تكلمت فيه عن علاقة زواج الأقارب بالأمراض الوراثية .

وفي المبحث الرابع: بينت فيه حكم هذه العيوب ثم ناقشت مشروعية التفريق بين الزوجين في الشريعة الإسلامية وكذا موقف المشرع الجزائري منها .

ثم جاء الفصل الثاني بعنوان : الفحص الطبي ؛ آثاره وأحكامه ويشتمل على أربعة مباحث :

عالجت في المبحث الأول :آثارالفحص قبل الزواج مبينا إيجابياته وسلبياته .

أما المبحث الثاني : فقد خصصته لبيان حكم الفحص الطبي قبل الزواج بين الشريعة وقانون الأسرة الجزائري .

أما المبحث الثالث: تناولت فيه الفحص الطبي قبل الزواج في قوانين الأحوال الشخصية العربية .

المبحث الرابع تكلمت فيه عن ضوابط الفحص الطبي قبل الزواج .

وفي الخاتمة سجلت أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات .

ABSTRACT

This research,handling the case of precedeur medical examination befor marriage,it is a new case,in this century.
I expose for this research aproblem it is:

haw the medical examination befor marriage,can acause to stability of family and protect the offspring?and if it was possible,are the guardian can obligated the next to married ?
And the answer for this problem:the research came like that:
- PREFACE :Italk about the meaning of medical examination befor marriage, Idefinited marriage,and it ruling.
The first chapter under title:the defects which influenced at marriage,and it ruling and finished with part
Istart first section: for definition the defects and we talk about it kind in the applicants look.
The second section :Italk about,the geneticdiseases and infections in the naw person.
The third section :Ipassed about relationof the relatives marriage for the genetic diseases .
The fourth section :Ishowed ruling of this defects ,than Idescased part defferentiate between two married in fikh ,than the position the algerien law marker.
Than the second chapter camed under title:the medical examination ,and it effects,and it composed from part
Ihandling in the first section: the effects of medical examination befor marriage with it positives and it negatives.
And the second section:has been allocated to a statement ruling of medical examination befor marriage between charea and algerien family code.
The third section:I taljk about the medical examination before marriage in personel status laws Arabic.
The fourth section:I talk about permissions the medical examination befor marriage and insisted.
Than in the conclusion:I marked the importance results recomondations.

مقدمة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله و صحبه ومن سار على دربهم إلى يوم الدين .

وبعد: فإن الإسلام الذي رضيه الله للناس دينًا تشريع كامل تناول كل جوانب الحياة، وخلص العقيدة مما اختلط بها من شوائب الوثنية، وطهر النفوس، مما لوثها من رذائل الجاهلية، ونظم علاقة الإنسان بخالقه، والناس بعضهم ببعض أفرادًا وجماعات، وبنى هذا التنظيم على أسس سليمة متينة لا تضعف ولا تتزعزع مهما طال الزمن، ففيه من المرونة ما يجعله محققًا لمصالح الناس وحاجاتهم مهما تطورت الحياة وتجددت.

ولما كان من أهدافه الأصلية بناء مجتمع سليم يعيش فيه الناس سعداء فقد عنى الإسلام بشؤون الأسرة، وحرص على أدائها لوظائفها في بناء الفرد المسلم، وأكد قيام العلاقات على أسس من التكافل والرحمة والمودة مبدأها صدق .

وعلى نهج الصدق والأمانة سار الناس قديماً في الإخبار عن عيوبهم قبل الزواج، أما الآن فمع قلة الأمانة والصدق وانتشار بعض الأمراض الخطيرة التي لم تكن في الأمم السابقة والتي هي من نتاج الحضارة الغربية وشيوع الفاحشة وانتشار الإباحية وظهور الأمرض الوراثية ومع التقدم الهائل في مجال الطب وعلم الوراثة، والقدرة على الكشف المبكر عن الأمراض الوراثية أو المعدية،جعل الكثير من الدول تسن قوانين تفرض على المقبلين على الزواج ضرورة اجراء الفحص الطبي قبل الزواج حماية للأسر

والنسل من التشوهات والأمراض الوراثية التي تسبب قلقا ليس للوالدين فقط، بل لكل العائلة ومن يحيط بهم من الأقارب.

ونظرا لهذه الأهمية البالغة جاء بحثي بعنوان الفحص الطبي قبل الزواج وهوعبارة عن دراسة مقارنة بين الشريعة وقانون الأسرة الجزائري ، مساهمة مني في خدمة العلم الشرعي، فأسألُ اللهَ أن يرزَقني التوفيق والسداد.

أسباب اختيار الموضوع

أولا : تخصصي في الشريعة والقانون كان الدافع الأول للبحث في هذا الموضوع.

ثانيا : موضوع الفحص الطبي من المسائل الحديثة التي تعد من النوازل الفقهية التي تستوجب الدراسة والبحث.

ثالثا : ما يثمره مثل هذا البحث من ملكة معرفية تحتاج معظم الأسر المسلمة إليها لتكون بمثابة الأساس الذي تعتمد عليه في حماية نفسها من الأمراض .

رابعا: ارتباط الموضوع بالمحافظة على مقصد من مقاصد الشريعة ألا وهو النسل .

خامسا:قلة الدراسات التي تناولته من ناحية الشريعة و قانون الأسرة الجزائري **-في حدود علمي-**

أهمية الموضوع

هذا البحث يعرض اهتمام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري بصحة الأسرة وبموضوع الفحص الطبي قبل الزواج وتبرز أهمية هذا البحث عندما تواجه الأسرة المسلمة مشاكل وراثية أو صحية متعلقة بالأولاد فتكون مصدر قلق شديد ليس للعائلة فقط، بل لكل الأقارب. ونظرا لهذه

الأهمية البالغة جاء هذا البحث لتوضيح مسألة الفحص الطبي قبل الزواج من الوجهة الشرعية والقانونية .

- التعريف بالفحص الطبي قبل الزواج على أنه وسيلة للوقاية من الأمراض الوراثية أو المعدية المساهمة في نشر الوعي الصحي المبني على أساس ديني .

الاشكالية الرئيسية

هل يمكن للفحص الطبي قبل الزواج أن يكون سببا من أسباب استقرار الأسر وحماية للنسل؟ فإذا كان ممكنا فهل يحق لولي الأمر أن يحمل عليه المقبلين على الزواج؟

الاشكاليات الفرعية

- ماهي الأمراض المؤثرة في الزواج ؟
- ما علاقة زواج الأقارب بالأمراض الوراثية ؟
- ماهي الفوائد التي يمكن أن نجنيها من الفحص الطبي قبل الزواج ؟
- هل هناك سلبيات تعود بالضرر على المجتمع عند إجبار المقبلين على الزواج بالفحص الطبي؟

فرضيات حل الاشكالية

- يعرف الفحص الطبي المقبلين على الزواج بمدى سلامتهما وقدرتهما على الانجاب.
- يبين الفحص الطبي ما يمكن أن يخفى عن المقبلين على الزواج من أخطار وما يحملانه من أمراض وراثية أو معدية .
- للفحص الطبي سلبيات اجتماعية أكثر من الإيجابيات وليست له أدلة شرعية توجبه مما يجعله أمراً غير ضروري ويمكن الاستغناء عنه.

الدراسات السابقة

- الفحص الطبي قبل الزواج ، دراسة شرعية تطبيقية قانونية لصفوان محمد رضا علي عضيبات .هذا الكتاب عبارة عن رسالة ماجستير تطرق فيها الباحث لمسألة الفحص الطبي من الناحية الشرعية والطبية والقانونية (قانون الصحة الأردني).قدمت هذه الرسالة يوم 2004/08/19م
- مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ، لأسامة عمر سليمان الأشقر الكتاب عبارة عن رسالة قدمت لنيل شهادة الماجستير من الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، وهوبحث مفيد من الناحية الشرعية ، غير أنه ناقص من الناحية الطبية .
- ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي سنة 2003م :

هذه الندوة من تنظيم جمعية العفاف الخيرية بالأردن ،جمعت أعمال هذه الندوة وطبعت في كتاب وأكثر ماركزت عليه الندوة الجانب الشرعي والطبي للفحص الطبي .

- الفحص الطبي قبل الزواج والاستشارة الوراثية ل: محمد علي البار . هذا البحث عبارة عن نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجنينية .

والجديد في بحثي أنه يتناول الموضوع من جهة قانون الأسرة الجزائري .

الصعوبات التي واجهتنا:

- قلة المراجع التي تناولته من الناحية القانونية .
- تشتت الموضوع ، مما يجعل جمعه يستغرق وقتا من الناحية الشرعية .
- ارتباط البحث بمواضيع أخرى ذات صلة وثيقة به مثل : العيوب المؤثرة في الزواج قديما وحديثا ، وزواج الأقارب، وهي مبثوثة في كتب متفرقة يصعب جمعها والمقارنة بينها ...
- حال ضيق الوقت دون قيامنا باستبيان يجمع آراء طبقات المجتمع في موضوع الفحص الطبي قبل الزواج .

المنهج المستعمل في البحث

لأن طبيعة البحث تقتضي الوصف والمقارنة بين الشريعة والقانون، فإن المنهج المناسب هو المنهج الوصفي المقارن .

- أما المنهج الوصفي ؛ فلإعطاء الصورة الحقيقية لبعض العيوب والأمراض .
- وأما المنهج المقارن ؛فلبيان مواطن الخلاف والإتفاق بين فقهاء الشريعة و القانون .

أسلوب البحث

- عزو الآيات الكريمة إلى سورها وأرقامها مع تبيين القاف (ف) والفاء (ﻑ).
- اعتنيت بتخريج الأحاديث من مصادرها مع بيان مرتبتها إلا إذا كانت في الصحيحين فأكتفي بذكر المصدر.
- توثيق المراجع في الهامش مبتدئا باسم المؤلف ثم اسم الكتاب فالجزء ثم الصفحة، ثم التفصيل يكون في قائمة المصادر والمراجع .
- راعيت التسلسل الزمني في ترتيب أقوال المذاهب الفقهية،بدأبالحنفية فالمالكية فالشافعية فالحنابلة.
- قارنت بين نصوص القانون الأسرة الجزائري ، والراجح من أقوال الفقهاء في كل مسألة .
- ألحقت البحث بملاحق توضح الحالات التي يكون فيها الزواج آمنا أوغير آمن .

خطة البحث:

تمهيد: تحديد المفاهيم

الفصل الأول: العيوب والأمراض المؤثرة في الزواج وحكمها .

المبحث الأول :العيوب المؤثرة في الزواج .

المطلب الأول: تعريف العيب.

الفرع الأول: لغة.

الفرع الثاني: اصطلاحاً.

المطلب الثاني: العيوب التي يفرق بها بين الزوجين.

الفرع الأول: العيب المشتركة بين الرجل والمرأة.

الفرع الثاني: العيوب التي تصيب الرجل.

الفرع الثالث: العيوب التي تصيب المرأة.

المبحث الثاني: الأمراض المؤثرة في الزواج.

المطلب الأول: الأمراض الوراثية.

الفرع الأول: مرض التلاسيميا.

الفرع الثاني: الأنيميا المنجلية.

الفرع الثالث: فقر الدم الفولي.

المطلب الثاني: الأمراض المعدية.

الفرع الأول: التهاب الكبد الفيروسي.

الفرض الثاني: مرض الزهري.

الفرع الثالث: نقص المناعة المكتسبة.

المبحث الثالث : زواج الأقارب وعلاقته بالأمراض الوراثية.

المطلب الأول: زواج الأقارب من منظور طبي.

المطلب الثاني: زواج الأقارب من منظور شرعي.

المبحث الرابع : التفريق بين الزوجين بسبب العيوب بين الشريعة وقانون الأسرة الجزائري .

المطلب الأول: مشروعية التفريق بين الزوجين بسبب العيوب في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من العيوب.

الفصل الثاني: الفحص الطبي قبل الزواج؛ آثاره وأحكامه .

المبحث الأول : إيجابيات وسلبيات الفحص الطبي قبل الزواج.

المطلب الأول: إيجابيات الفحص الطبي قبل الزواج.

المطلب الثاني: سلبيات الفحص الطبي بل الزواج.

المبحث الثاني : حكم الفحص الطبي قبل الزواج بين الشريعة وقانون الأسرة الجزائري.

المطلب الأول: حكم الفحص الطبي قبل الزواج في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من الفحص الطبي قبل الزواج.

المبحث الثالث : الفحص الطبي قبل الزواج في قوانين الأحوال الشخصية العربية.

المبحث الرابع : ضوابط الفحص الطبي قبل الزواج.

خاتمة

هذا؛ وإني لم آل جهداً في معالجة فصول ومباحث ومسائل هذا البحث، كما أنني لا أدعي أنني قد أعطيت هذا الموضوع حقه، ولكن حسبي أنني بذلت جهدي، وأفرغت وسعي مع قلة بضاعتي.. فالسلامة مع هذا الخطر أمر يعز على البشر، فستر الله على من ستر، وغفر لمن غفر.

وإن تجد عيباً فسد الخللا جل من لا عيب فيه وعلا

وأختم كلمتي بالصلاة والسلام على أشرف الخلق نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد

تحديد المفاهيم

تعريف الفحص الطبي :

مصطلح (الفحص الطبي) يتكون من كلمتين، كلمة (الفحص)، وكلمة (الطبي) .

فالفحص لغة : من فَحَصَ فحصًا وهو شدّة الطلب خلال كل شيء؛ يقال فَحَص عنه : بحث ، وتقول: فَحَصْتُ عن فلان وفحصت عن أمره لأعلم كُنْه حاله[1].

ويقال : وهو فحيصي ومفاحصي وفاحصيني، كأن كلا منهما يفحص عن عيب صاحبه وسره[2]

والفحص : طلب في بحث[3].

الفحص إذن: هو البحث بدقة للوصول إلى أمور مخفية في الشيء المفحوص[4].

مفهوم الطب لغة: من الطِّب: بمعنى علاج الجسم والنفس، ومنه علم الطِّب، وطبَّ المريض ونحوه طِباً: دواه وعالجه، وتطبَّبَّ فلان: تعاطى الطب وهو لايتقنه، والطبيب في الأصل: الحاذق بالأمور العارف بها، وبه سمي الطبيب الذي يعالج المريض. [5] .

مفهوم الطب اصطلاحا:

- «علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة ليحفظ الصحة حاصلة ويسترها زائلة»[6].

(1) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة فحص، ج 10، ص 192.

(2) فيروز أبادي ، القاموس المحيط ، ص807 .

(3) أيوب بن موسى الكوفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ص245 .

(4) صفوان محمد رضا علي عضيبات، الفحص الطبي قبل الزواج ، ص 27 .

(5) محمد عابد الجابري ، الكليات في الطب، ص127 ,

(6)المرجع والموضع نفسه .

- «العلم بقوانين يعرف بها حالات الصحة والمرض وتأثير الأدوية»[1].

معنى الفحص الطبي اصطلاحا :

الكشف الذي يجريه الطبيب للمريض بقصد معرفة العلة والوصول إلى تشخيص المرض[2].

معنى الفحص الطبي قبل الزواج :

« هو عبارة عن مجموعة من الفحوصات المخبرية والسريرية التي يُقترح عملها لأي شريكين قبل ارتباطهما بعقد الزواج، وذلك لتقديم النصح لهما بهدف الوصول إلى حياة زوجية سعيدة وأطفال أصحاء وبالتالي أسرة سليمة ومجتمع سليم» [3].

« هو اجراء الفحص المخبري للشريكين المقدمين على الزواج لمعرفة وجود الإصابة أو الحمل لصفة بعض الأمراض الوراثية بغرض إعطاء المشورة حول إمكانية نقل الأمراض الوراثية إلى الأبناء وإعطاء الخيارات والبدائل أمام الشريكين من أجل التخطيط لبناء أسرة سليمة صحيًا» [4].

« هو الفحوصات التي تُعنى بمعرفة الأمراض الوراثية والمعدية والجنسية والعادات اليومية التي ستؤثر مستقبلا على صحة الزوجين المؤهلين، أو على الأطفال عند الإنجاب» [5].

(1) أحمد محمد كنعان ، الموسوعة الطبية الفقهية, ص644 .

(2) المرجع نفسه ، ص763 .

(3) عبد الحميد قضاة، الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة أم ترف ؟، ص9 .

(4) موقع المجلس الأروبي للافتاء والبحوث، يعقوب المزروع ، الفحص الطبي قبل الزواج،

http://www.ecfr.org/index.php?option:com

(5) أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق, ص83 .

«هو الكشف بالوسائل المتاحة (من أشعة وتحليل وكشف جيني ونحوه) لمعرفة ما بأحد الخاطبين من أمراض معدية أو مؤثرة في مقاصد الزواج»[1].

تعريف الزواج لغة:

الزواج من زَوْجٍ، وَالزَّوْجُ، الفَرْدُ الذي له قَرِينٌ، والزوجُ: الاثنان، وقيل الزوج يعني: ذكراً وأنثى، قال تعالى: ﴿ وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَالأُنثَىٰ﴾ [2].

والرجل زوج المرأة وهي زوجته وزَوْجَه، وجمع الزوج: أزواج، وزوج الشيء بالشيء، وزوجه إليه قرنه، قال تعالى : ﴿ وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾ [3]. أي قرناهم[4].

ولا يعرف شيء من ذكر النكاح في كتاب الله تعالى إلا على معنى التزويج،

ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾ [5].

أي: فتزوجوا ما طاب لكم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُومِنَّۚ﴾ [6]

أي: لا تتزوجوا المشركات...إلخ.

---

(1) موقع المجلس الأروبي للافتاء والبحوث، يعقوب المزروع ، الفحص الطبي قبل الزواج، مرجع سابق.

(2) سورة النجم، رقم الآية: 45.

(3) سورة الدخان، رقم الآية: 54.

(4) ابن منظور، لسان العرب، مادة "زوج"، ج 2، ص293.

(5)سورة النساء، رقم الآية: 3.

(6) سورة البقرة، رقم الآية: 221.

والزواج اصطلاحاً

عرفه الحنفية بأنه: «عقد وضع لتمليك المتعة بالأنثى قصداً» [1].

وعرفه المالكية بأنه: «عقد لحل استمتاع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة لقادر ومحتاج أو راجٍ نسلاً» [2].

وعرفه الشافعية بأنه: «عقد يتضمن إباحة الوطء؛ بلفظ إنكاحٍ أو تزويجٍ »[3].

وعرفه الحنابلة بأنه: عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح وتزويج في الجملة والمقصود عليه منفعة الاستمتاع»[4].

الاستمتاع»[4].

أما العلماء المعاصرون فقد عرفوه بتعريفات منها ما عرفه الإمام محمد أبو زهرة بقوله: «عقد يفيد حِل العِشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما، ويحدد ما لكل منهما من حقوق وما عليه من واجبات»[5].

وفي التعريف القانوني:

نصت المادة 4 من قانون الأسرة الجزائري الأمر 05-02المؤرخ في : 2005/02/27 على أن :

«الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه ، تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب»[1].

---

(1) ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص136.

(2)أحمد الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على شرح الصغير للدردير، ج1، ص348.

(3) الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس المنوفي المصري، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج6، ص176.

(4) النجدي الحنبلي عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي، حاشية على الروض المربع شرح زاد المستنقع للبهوتي، ج6، ص224.

(5)محمد أبو زهرة ، الأحوال الشخصية، ص19.

غير أنه يؤخذ على هذا التعريف بأنه ناقص لأن المشرع قد استعان بذكر غايتهم أي أهدافهم لتحديد معناه، كذلك مايعاب على المشرع أنه جعل عقد الزواج كسائر العقود الأخرى بقوله :" عقد يتم بين رجل وإمرأة على الوجه الشرعي"، لذلك كان على المشرع أن يستغني عن تعريف عقد الزواج لأن دور المشرع يتجلى في تبيان الأحكام، أما التعاريف فيختص بها الفقه ، لذلك نعرف عقد الزواج على أنه: « عقد يتم بين رجل و امرأة تحل له شرعا وبمقتضاه تنشأ بينهما علاقة أسرية يحدد القانون أركانها وشروطها وآثارها وانحلالها»[2] .

ملاحظات على التعريفات:

بعد النظر في تعريفات الفقهاء نرى أن الحنفية في تعريفهم لعقد النكاح حددوا أحد طرفي العقد وهي المرأة، إلا أنهم أغفلوا ذكر الطرف الثاني للعقد كما أهملوا هوية الأنثى التي يجري عليها العقد، أما المالكية فيلاحظ أنهم زادوا في تعريفهم لعقد النكاح ما ليس منه إذ جعلوا النكاح مخصوصاً بالقادر المحتاج أو راجي النسل، أما تعريف الشافعية و الحنابلة فلا يوجد في تعريفهما تصريح بالطرفين المتعاقدين .

ويمكننا أن نخلص بتعريف للنكاح فنقول : بأنه عقد شرعي بين رجل وامرأة ، يفيد حل استمتاع كل منهما بالأخر.

---

(1) قانون الأسرة الجزائري .

(2) جيلالي تشوار، محاضرات في قانون الأسرة الجزائري، منتديات الجلفة

http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=844885

مشروعية عقد النكاح:

من الكتاب:

قال تعالى: ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[1] .

قال تعالى: : ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةٗۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [2].

وقوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَامَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ ﴾ [3].

ومن السنة: كثيرة هي الأحاديث التي تحض على الزواج وترغب فيه، منها :

ما روي عن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه- قال: «قال: رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ[4]فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[5]، أي : وقاية وحماية.

الإجماع:

انعقد إجماع الأمة على مشروعية النكاح[1]، وعليه عمل المسلمين منذ فجر الإسلام حتى يومنا هذا.

---

(1) سورة النساء ، الآية رقم: 3.

(2) سورة الروم ، الآية رقم: 21.

3 سورة النور ، الآية رقم:32 .

(4) الباءة : قيل المراد منها مؤونة النكاح ، وقيل الجماع ، انظر الرملي : نهاية المحتاج ،ج6،ص181 .

(5) البخاري: صحيح البخاري ،كتاب النكاح ،باب قول النبي ρ : من استطاع منكم الباءة ،ح5065،ج3،ص142 .

حكم الزواج[2]:

تعتري الزواج أحكام تكليفية متعددة، وهي تختلف باختلاف حال الشخص الذي يريد الزواج وهي:

أولاً: سنة مؤكدة مرغوبة في حال الاعتدال، فيثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، والاعتدال بأن يقوى على ضبط نفسه ويقدر على أعباء الزواج.

ثانياً: وهو فرض في حالة كون الرجل شديد الرغبة في النساء، على أن يكون قادراً على تحمل أعباء الزواج ومتيقنا من وقوعه في الفاحشة إن لم يتزوج.

ثالثاً: ويكون مكروهاً في حالة الخوف من الوقوع في الظلم.

رابعاً: ويكون حراماً إذا تحقق من ظلم الزوجة، كأن يكون غير قادر على الإنفاق، أو كان لا شهوة له بسبب المرض أو غيره، فحكمه أنه حرام لأنه تعيّن طريقاً إلى الحرام.

أما إذا كان الشخص في حالة يتيقن فيها بالزنا إن لم يتزوج وبالظلم إن تزوج، فقد رأى الدكتور مصطفى السباعي إلى وجوب الزواج في هذه الحالة، وأن هذا الرأي أقرب إلى روح الشريعة لما يغلب عليه الرجل أن يكون أحسن خلقاً منه قبل الزواج لشعوره بالسكينة والمودة وارتباطه بالزوجة والأولاد[3].

(1) موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، ج9، ص114.

(2) الدسوقي محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص214، 215.

(3) مصطفى السباعي،شرح قانون الأحوال الشخصية السورية ، ج1، ص45، 47.

أهداف الزواج:

الزواج آية من آيات الله تعالى، ونعمة من نعمه، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةٗۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [1].

والزواج عقد شريف مبارك مقدسُ، شرعه الله عز وجل لمصالح عباده ومنافعهم، ولدفع مفاسد كثيرة تحيط بهم وتُعرقل سلوكهم. وبتحقيق المقاصد التي شُرع لأجلها الزواج يرتقي الإنسان ويتميّز عن سائر المخلوقات، ويحى حياة سعيدة هانئة.

ومن أهم المقاصد التي شرع لتحقيقها الزواج ما يلي:

أولاً المحافظة على النسل:

امتن الله على عباده فجعل لهم من أزواجهم بنين وأحيالا يتعاقبون، وذلك في قوله تعالى:

﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ أَفَبِٱلۡبَٰطِلِ يُؤۡمِنُونَ وَبِنِعۡمَتِ ٱللَّهِ هُمۡ يَكۡفُرُونَ ﴾ [2].

وأما من السنة فقد حث النبي – صلى الله عليه وسلم- على الزواج بقوله: «**تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم**»[3].

(1) سورة الروم، الآية رقم: 21

(2) سورة النحل، رقم الآية: 72.

(3) النسائي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، النهي عن تزويج النساء التي لا تلد، ج3، ص271.

ثانياً: تحصين النفس من الوقوع في الحرام

ففي الزواج التحصُّن من الشيطان، وكسر التَّوَقان، ودفع غوائل الشهوة وَغَض الْبَصَرِ وحفظ الفرج[1]. وفي ذلك كله تحصين للسكينة والطمأنينة التي أشار لها المولى – تبارك وتعالى- في قوله: ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةٗۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [2].

ثالثاً: توسيع دائرة الترابط والتواصل بين الأسر

بتداخل الأسر ببعضها تقوى الروابط بينها وفي ذلك قوة المجتمع، وإلى ذلك أشار الإمام الغزالي بقوله: «قصد الاستكثار بعشيرتها وما يحصل من القوة بسبب تداخل العشائر، فإن ذلك مما يحتاج إليه في دفع الشرور وطلب السلامة، ولذلك قيل: ذلّ من لا ناصر له»[3].

رابعاً: التوسعة على الزوج والزوجة وإغناء لهما من فضل الله

فمن طلب الزواج ليرضي الله عز وجل، ويعفّ نفسه عن الحرام تكفلّ الله بإغنائه، وذلك بقوله عز وجل: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ﴾ [4]. ففي الآية وعد بالغنى للمتزوجين طلبا لرضى الله تعالى واعتصاماً من معاصيه. يقول ابن مسعود: التمسوا الغنى في النكاح وتلا هذه الآية: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ .... ﴾ .

(1) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص28.

(2) سورة الروم، الآية رقم: 21.

(3)أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، المرجع نفسه، ج2، ص 32.

(4) سورة النور، رقم الآية: 32.

خامساً: إعمار الأرض

وعمران الأرض سنة من سنن الله في خلقه، بل هو في مقدمة هذه السنن، فالغاية من خلقهم عبادة الله وحده، وهذه العبادة لا تتحقق إلا بعمران الأرض، وهذا العمران لا يتحقق إلا من خلال النسل، وفي هذا قال عز وجل: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [1].

وإعمار الأرض يقتضي بالضرورة وجود الإنسان القوي في جسمه وعقله.

ولا يماري أحد في هذه المقاصد رغم اختلاف الأديان والعقائد، والمذاهب، والأعراف؛ فالزواج بغاياته ومقاصده الثلاثة حقيقة واقعة مشتركة بين الإنسان في ماضيه وحاضره ومستقبله، ولكن هذا الزواج له قضايا ومشكلات تتعلق بحال الزوجين، أو أحدهما من الناحية الجسمية والعقلية[2].

وجاء في المادة 4 من قانون الأسرة الجزائري: «من أهداف الزواج، تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الإنساب»[3].

الخلاصة:

ومن ذلك نخلص إلى حكمة النكاح إجمالاً وهي: دفع غوائل الشهوة، وكفُّ النفس عن الزنا وموافقة إرادة الله تعالى في بقاء النسل إلى الوقت المعلوم وإرادة الرسول –صلى الله عليه وسلم- في المكاثرة[4].

(1) سورة هود، رقم الآية: 61.

(2) ينظر : عبد الرحمان بن الحسن النفيسة، الفحص الطبي قبل الزواج، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (62)، السنة 16، 1425هـ/2004م، ص3.

(3) قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص4.

(4) إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات ، ج1، ص452.

الفصل الأول
العيوب المؤثرة في الزواج وحكمها

- المبحث الأول :العيوب المؤثرة في الزواج
- المبحث الثاني: الأمراض المؤثرة في الزواج.
- المبحث الثالث : زواج الأقارب وعلاقته بالأمراض الوراثية .
- المبحث الرابع : التفريق بين الزوجين بسبب العيوب بين الشريعة وقانون الأسرة الجزائري

إن إصابة أحد الزوجين بعيب أو مرض له بعدُ سلبي على طرفي العلاقة الزوجية من ناحية، وعلى نسلهما من ناحية أخرى، مما يُخلّ بحكمة الزواج ويُعطلّ مقاصده، وقد جعلت الشريعة السمحة وجود العيب في أحد الزوجين سبباً للتفريق بينهما، لأن إلزام الطرفين بابقاء زواجهما فيه ضرر لهما، فكان لا بد من سبيل إلى الفرقة مراعاة للمصلحة ودفعاً للمفسدة.

وسأبين في هذا الفصل إن شاء الله تعالى معنى العيوب وأنواعها ،ثم موقف الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري من التفريق القضائي بين الزوجين بعيب المرض الوراثي وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول :العيوب المؤثرة في الزواج .

المطلب الأول :تعريف العيب

الفرع الأول: لغة:

العَيْب بفتح العين وسكون الياء، جمع عيوب؛ النقص، يقال شيء معيب ومعيوب، أي: فيه عيب. قال ابن سيده: العَاب والعَيْب والعَيْبَةُ: الوصمة، ويقال عيَّبه وتَعَيَّبه: نسبة إلى العيب[1].

قال تعالى : ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا ﴾ [2].

الفرع الثاني: العيب في الإصطلاح.

نقصان بدني أو عقلي في أحد الزوجين يجعل الحياة الزوجية غير مثمرة أو قلقة لا استقرار فيها[3].

وعرفه المشرع الجزائري : "بالعيب الذي يحول دون تحقيق الهدف من الزواج"[4]

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادة عيب، ج9، ص490.

(2) سورة الكهف : الآية رقم : 79 .

(3) عبد المجيد محمود مطلوب، الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية، ص325.

(4) المادة 53 الفقرة 2، من قانون الأسرة الجزائري .

المطلب الثاني : العيوب التي يفرق بها بين الزوجين

اتفق العلماء على العيوب التي يفرق بها بين الزوجين واتفقوا على أن العيوب التي يفرق بها بين الزوجين هي التي تخل بمقاصد النكاح.

ثم إن العيوب لا يمكن حصرها لأنها متجددة، ويستجد الكثير منها للناس بتجدد الزمان، لذا فإنني لست معنياً بحصر العيوب وبيان مواقف العلماء منها، إلا أنني سأشير إلى عدد من العيوب، وسأقسمها بالنظر إلى اختصاص العيب بالرجل أو المرأة، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: العيوب المشتركة بين الرجل والمرأة.

أولاً: البرص: بياض معروف وعلامته أن يعصر فلا يحمر[1] وهو مرض جلدي يظهر على شكل بقع بيضاء اللون مثل لون اللبن الحليب نتيجة لعدم وجود الخلايا الصبغية في هذه الأماكن وهو مرض غير معدي ولا ينتقل من شخص إلى آخر بالتلامس، وقد يسري وراثيا في العائلات بنسبة 30%، ويظهر على جلد الإنسان في صورة بقع دائرية أو بيضاوية أو متعرجة، وتكون هذه البقع محدودة المعالم بحواف داكنة اللون، وفي بعض الأحيان ينتشر المرض ليصيب أجزاء كبيرة من الجسم تاركاً وراءه بعض الأجزاء الصغيرة من الجلد العادي[2].

ثانياً: الجنون: زوال العقل ونقصانه[3].

(1) حاشية العدوي على شرح أبي الحسن المسمى كفاية الطالب الرباني ،ج2،ص90 .

(2)موقع المجلة الطبية: الأمراض الجلدية، البرص وعلاجه.

http://www.tartoos.com/HomePage/Rtable/MedecinMag/Skin/skin49.htm

(3) الرملي، نهاية المحتاج، ج6، ص308.

ثالثاً: العِذْيَطة: التغوط أثناء الجماع وكذا التبوّل بخلاف الريح[1].

الفرع الثاني: العيوب التي تصيب الرجل.

1- **العُنَّة:** العُنَّة داء يمنع انتشار الذكر فلا يقدر على جماع فرج زوجته ويعرف أيضاً بالاعتراض.

وسمي عنيناً: لأن ذكره يعن، أي يميل يمينا وشمالاً في فرج المرأة نتيجة كبر أو مرض أو ضعف خلقي[2].

2- **الجَبّ:** الجَبّ هو القطع، والمجبوب هو مقطوع الذكر كله أو بعضه، بحيث لم يبق منه ما يطأ به[3].

3- **الخصاء:** الخصاء هو قطع الخصيتين أو سلهما[4].

الفرع الثالث: العيوب التي تصيب المرأة.

1-**القرن:** لحمة تكون في فم الفرج[5] تمنع ولوج الذكر[6].

2-**الرتق:** التحام الفرج بحيث لايمكن دخول الذكر[7].

(1) سيد أحمد أبو البركات الدرديري، الشرح الكبير، ج2، ص278.

(2) الرملي، نهاية المحتاج، ج6، ص309.

(3) المرجع والموضع نفسه.

(4) ابن قدامة، المغني، ج9، ص397.

(5) حاشية العدوي على شرح أبي الحسن المسمى كفاية الطالب الرباني ،ج2،ص90 .

(6) البهوتي، كشاف القناع، ج5، ص120.

(7) حاشية العدوي ، المرجع والموضع نفسه.

3-**العفل:** هو رغوة تمنع لذة الوطء[1].

4-**البخر:** البخر هو نتن بالفرج يثوب بالوطء[2].

5-**الإفضاء أو فتق:** الإفضاء أو الفتق هو إنحراف ما بين الفرج ومجرى البول [3].

المبحث الثاني: الأمراض المؤثرة في الزواج.

المطلب الأول: الأمراض الوراثية

وتعرف الأمراض الوراثية بأنها: «الأمراض التي تورث من الأباء إلى الأبناء، ولا يشترط أنه إذا كان الآباء مصابين بأحد هذه الأمراض أن يصاب بها الأطفال، ولكن احتمال إصابة الأبناء بتلك الأمراض يزداد في حالة إصابة الآباء بهذه الأمراض، والأمراض الوراثية حقيقة هي الأمراض التي قدر فيها للجنين أن يولد مصابا بها، وقد تكون سبباً في وفاته، وقد يعيش بها مريضاً مدة حياته، ولا يشترط أن تكون تلك الأمراض موجودة في الآباء»[4].

وتعرف الأمراض الوراثية أيضًا: بأنها مجموعة كبيرة من الأمراض التي تظهر على الإنسان نتيجة خلل في المادة الوراثية عنده، انتقلت إليه من الأم أو من الأب أو من كليهما أو ظهرت بشكل طفرة دون أن يكون لها أساس سابق عند الوالدين وهذه الأمراض تكون سائدة أو بصفة متنحية[5].

---

(1) البهوتي، المرجع والموضع نفسه.

(2) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3، ص103.وانظر حاشية العدوي، المرجع والموضع نفسه.

(3) ابن حزم، المحلى, ج10، ص58. وانظر الشوكاني، نيل الأوطار, ج6، ص275.

(4) محمود حسن سوسة، جلال عطا الله، علم الأمراض، الميكروبات، الطفيليات، ص ص62 ، 63.

(5) عبد الحميد القضاة، الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة أم ترف؟، ص22.

الفرع الأول: مرض التلاسيميا (أنيميا البحر المتوسط) .

التلاسيميا مرض وراثي ينجم عن خلل كمي في تصنيع السلاسل البروتينية في خضاب كريات الدم الحمراء "الهيموجلوبين" مما يسبب قصر عمر هذه الكريات وتحطمها الباكر بالانحلال بعد فترة قصيرة من إنتاجها في نخاع العظام (في الوضع الطبيعي تعيش خلايا الدم الحمراء لمدة 12 يوماً) الأمر الذي يؤدي إلى فقر الدم المزمن الذي يصيب الأطفال في مراحل عمرهم المبكرة[1].

تكمن مشكلة هذا المرض في عدم قدرة الجسم على تكوين كريات الدم الحمراء - والتي تنقل الأوكسجين إلى مختلف أنحاء الجسم- بشكل سليم نتيجة لخلل في تكوين الهيموجلوبين (خضاب الدم) أدى إلى عدم اكتمال نضج الكريات الحمراء[2].

الفرع الثاني: الأنيميا المنجلية:

الأنيميا المنجلية هي إحدى أمراض الدم الوراثية، وهذا المرض ينتج عن تغير في شكل كريات الدم الحمراء، حيث تصبح هلالية الشكل (كالمنجل) ونتيجة لذلك تنقص نسبة الأوكسجين فيها[3].انظر الملحق رقم (01)، وهو مرض وراثي ينتقل من الآباء إلى الأبناء، ولا يمكن الشفاء منه، ولكن يمكن التقليل من حدوث النوبات، وذلك بالمحافظة على الصحة العامة والغذاء المتوازن والعناية بالنظافة العامة وشرب كميات كبيرة من السوائل، وإبقاء الجسم دافئاً[4].

---

(1) سناء عادل سقف الحيط وآخرون، الدليل الإرشادي للفحص الطبي قبل الزواج، ص51.

(2) موقع الوراثة على الانترنات: www.wetatha.com/blood/thala.html.

(3) إيمان غالب اليافعي، دليل الفحص الطبي قبل الزواج، ص34.

(4) مصلح عبد الحي النجار، الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي، ص17.

الفرع الثالث: فقر الدم الفولي:

وهو مرض ينتج عن نقص خميرة G6PD الموجودة في الجزء الأساسي لكريات الدم الحمراء، ووجودها ضروري للحفاظ على سلامة جدار كريات الدم الحمراء من التكسر، لذلك فالأشخاص الذين يعانون من هذا المرض يتعرضون لتكسر كريات الدم الحمراء عند تعرضهم لبعض المواد الكيميائية الموجودة في الفول، وتتمثل أعراض هذا المرض في أن المصاب بهذا المرض إذا أكل الفول أو الباقلاء أو تناول بعض العقاقير الطبية فإنه يعاني من شحوب في اللون تنتج عنه حالة فقر دم حادة ليصبح على أثرها البول داكناً، ويصاب المريض بدوار، وقد يصاحبها في الحالات الشديدة فقدان الشهية أو القيء، أو يصاب باضطراب في التنفس وقصور في وظيفة القلب ثم فقدان الوعي. وللوقاية من هذا المرض فإنه ينصح بالامتناع عن تناول الفول والبقوليات وبعض الأدوية مثل: الأسبرين ومضادات الملاريا[1].

الفرع الرابع: الجذام.

مرض الجذام مرض جلدي معدي تسببه جرثومة من أعراضه فقد الإحساس بالألم وتآكل أطراف الأصابع وظهور تورمات صغيرة بالوجه وينتقل بمعايشة مريض الجذام لفترة طويلة[2].

(1) مصلح عبد الحي النجار، الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي، ص18.

(2) محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن المنهاج، لأبي زكريا يحي بن شرف الدين المنوفي، ج3، ص202.

المطلب الثالث: الأمراض المعدية

الأمراض المعدية هي أكثر الأمراض انتشاراً في العالم، وخاصة مجموعة الأمراض المنقولة بواسطة الجنس، وقد زاد عددها الآن عن أربع وعشرين مرضاً، وهي تؤذي الجسم بعامة وتتلف الأعضاء الجنسية بخاصة والتي تسبب العقم والإجهاض المتكرر للنساء والتشوهات الخلقية للأطفال[1].

ومن هذه الأمراض ماله علاج ومنها ما ليس له، وقد سبق وأن أعلنت منظمة الصحة العالمية أن عدد الذين يصابون بالأمراض الجنسية سنوياً يزيد عن 750 مليون إنسان[2].

وهناك بعض الأمراض المعدية ولكنها لا تنتقل جنسياً ولا ذنب للمريض فيها، ولكنها تنتشر بسبب تردي وتخلف المستويات الصحية فمثلا مرض الحصبة الألمانية يسبب العديد من الإجهاضات والتشوهات للأطفال بل هو أكثر الأمراض المعدية المسببة لذلك، ويمكن تلافيه بالفحص المسبق أو التطعيم إما قبل الزواج أو على الأقل قبل الحمل والإنجاب.

وهناك أمراض أخرى مشابهة لا مجال لذكرها ولكن رفع المستوى العام في الممارسة الصحية، والثقافة الصحية عند الناس له الأثر الأكثر في تلافي أضرارها في المجتمعات، فمن أجل أن يكون الزواج سعيداً منتجاً لذرية سليمة ونسل قوي، كان لا بد من انتباه كلا الطرفين لصحة الطرف الآخر، لأن الإسلام أعطى كلا من الزوجين حق مفارقة صاحبه إذا كان مصاباً بمرض معدٍ أو منفر، فكيف بمن لم يتزوج أو يرتبط بعد؟ فلا شك أن حقه وواجبه أكبر في الوقاية وتجنب الأسباب المؤدية إلى الوقوع في التهلكة[3].

---

[1] عبد الحميد قضاة، الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة أم ترف؟، ص29

[2] المرجع والموضع نفسه.

[3] المرجع نفسه، ص31.

ومن هذه الأمراض :

الفرع الأول: التهاب الكبد الفيروسي.

هو التهاب فيروسي يصيب خلايا الكبد ويؤدي إلى تدمير الخلايا وتقليل كفاءة عمل وظائف الكبد مما يسبب تليف بالكبد بنسبة 20% من المصابين، وسرطان بالكبد بنسبة 5% من المصابين ويمكن الوقاية منه بواسطة لقاح آمن يمنع حدوثه بنسبة 95%.[1]

ينتقل الفيروس بعدة وسائل[2] وهي:

- نقل الدم من شخص مصاب به.
- العلاقات الجنسية مع شخص مصاب بالمرض.
- استخدام إبر ملوثة وأدوات ملوثة مثل: أدوات الحلاقة، فرشاة أسنان...
- خلال عملية زراعة الأعضاء من شخص مصاب بالمرض.

وللتذكير بأن العدوى لا تنتقل بالمصافحة أو معانقة شخص مصاب أو حامل للمرض ولا من خلال الأكل والشرب معه.

الفرع الثاني: مرض الزهري (Syphilis).

الزهري مرض تناسلي معد ومزمن يصيب جميع أجزاء الجسم، حيث يحدث بها إصابات مختلفة ذات صور متعددة وهو ناتج عن الإصابة ببكتريا حلزونية الشكل تشبه الخيط الرفيع[3].

---

(1) ايمان غالب اليافعي ،دليل الفحص الطبي قبل الزواج ،ص 24 .

(2) المرجع نفسه، ص 25.

(3) المرجع نفسه، ص29 .

وتظهر الأعراض على شكل قرحة قاسية داخل الجسم ثم تضخم في الغدد اللمفاوية، ثم تختفي القرحة فيظن المريض أنه شفي، ثم يظهر عليه الصداع والحمى والتهاب في الحلق وآلم في المفاصل ثم تنتشر البقع الحمراء على الجلد كله، ثم تاليل وتورمات مؤلمة على الأعضاء التناسلية، ثم تبدأ المرحلة الثالثة بعد انتهاء المرحلة الثانية بفترة تتراوح من 3- 20 سنة وربما أطول، وحينئذ لا يرجى الشفاء حين تظهر على شكل تشوهات خلقية شديدة، ومن أعظم أسباب هذا المرض الشذوذ الجنسي[1].

يعالج المريض بالزهري بالمضادات الحيوية الفعالة مع مرعاة عدم استخدام أدوات المريض وتعقيم ملابسه والابتعاد عن المعاشرة الجنسية حتى يتم التأكد من شفائه التام من هذا المرض وذلك خوفا من نقله للآخرين[2].

الصورة رقم (01): ظهور طفح جلدي

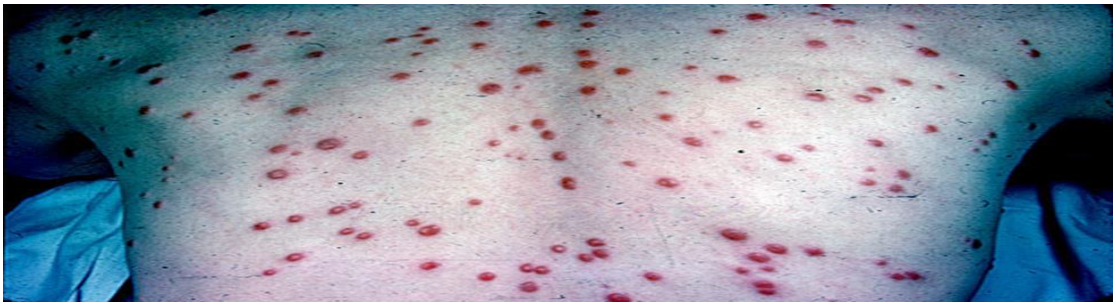

الصورة رقم (02): مصاب بمرض الزهري ظهور بقع حمراء.

[1] صفوان محمد رضا، الفحص الطبي قبل الزواج ،ص48 .

[2] صفوان محمد رضا، الفحص الطبي قبل الزواج ،ص31.

الفرع الثالث: نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)[1].

هو مرض يسببه فيروس يهاجم خلايا الجهاز المناعي المسؤولة عن الدفاع عن الجسم ضد أنواع العدوى المختلفة وأنواع معينة من السرطان، وبالتالي يفقد الإنسان قدرته على مقاومة الجراثيم المعدية ويسمى هذا الفيروس فيروس نقص المناعة البشري.

Acquiers Humane-déficience syndrome (AIDS)

والاسم العلمي لفيروس الإيدز هو فيروس متلازمة نقص المناعة المكتسبة.

Human Immune-deficiency Virus (HIV)

مراحل يمر بها مريض الايدز:

المرحلة الأولى: مرحلة دخول الفيروس للجسم، وقد تصل إلى سبعة أسابيع، وهذه المرحلة يبدو فيها الشخص سليماً، وطبيعياً تماماً، وقد لا يظهر تحليل الدم أن الشخص مصاب.

المرحلة الثانية: مرحلة حمل المرض (الحضانة) من شهرين إلى عشر سنوات أو أكثر، ويبدو فيها الشخص سليماً، وقد يكون رياضياً ولكنه حامل للفيروس المعدي للآخرين، ويظهر تحليل الدم إصابته بالفيروس.

المرحلة الأخيرة: مرحلة المرض، حيث يكون الفيروس قد حطَّم خلايا المناعة، ويصاب المريض عندها بالعديد من الأمراض البكتيرية والفيروسية والسرطانات الجلدية وينتهي به المرض إلى الموت.

[1] ايمان غالب اليافعي ، دليل الفحص الطبي قبل الزواج ، ص 20 .

ولا يوجد لحد الآن علاج شافٍ تماماً لهذا المرض[1]، كما لم يتم حتى الوقت الحاضر اكتشاف لقاح فعال ضد فيروس الإيدز ومن أهم العقبات التي تعوق بلوغ هذا الهدف أن الفيروس يغير من تركيبته بصفة مستمرة وذلك يجعل استنباط لقاح ضده عملاً في غاية الصعوبة[2].

إن ملامسة المريض أو معانقته أو العيش معه أو مشاركته في المكتب أو المترل أو العمل أو المدرسة أو استخدام الحمامات أو أحواض السباحة وكذلك مشاركته في تناول الطعام والشراب واستخدام الملابس أو الهاتف أو وسائل النقل العامة، كل ذلك لا يعد سبباً لانتقال العدوى، كذلك الحشرات كالذباب والبعوض لاتنقل المرض[3].

وإنما يتم انتقال العدوى بهذا الفيروس بالطرق التالية[4]:

- 90% من حالات العدوى تكون عن طريق الاتصال الجنسي بشخص مصاب بالإيدز.
- نقل الدم أو مشتقاته الملوثة بالفيروس.
- زراعة الأعضاء (كلية، كبد، قلب) من متبرع مصاب بالإيدز.
- استخدام إبر أو أدوات حادة أو ثاقبة للجلد ملوثة مثل: أمواس الحلاقة أو أدوات الوشم والحجامة وأدوات ثقب الأذن أو بين مدمني المخدرات أو استخدام فرشاة أسنان لشخص مصاب بالإيدز.

---

(1) صفوان محمد رضاعصيبات، الفحص الطبي قبل الزواج، ص50.

2 ايمان غالب اليافعي ، دليل الفحص الطبي قبل الزواج ،ص21 .

(3) المرجع والموضع نفسه.

(4) المرجع نفسه، ص22.

- عن طريق الأم إلى الجنين أثناء الحمل والولادة أو عن طريق الرضاعة الطبيعية.

الوقاية منه:

إن الطريق الوحيد للوقاية هو تقوى الله والابتعاد عن العلاقات المحرمة شرعاً ومعالجة الأمراض المنقولة جنسياً والوقاية منها، والحرص على فحص الدم ومنتجاته قبل نقل الدم، ومحاربة المخدرات ومعالجتها، وحث السيدات الحاملات للفيروس على عدم الحمل والإرضاع الطبيعي[1].

[1] ايمان غالب اليافعي ، مرجع سابق، ص23.

المبحث الثالث : زواج الأقارب وعلاقته بالأمراض الوراثية

لقد أثبتت الدراسات الحديثة في علم الوراثة أن لزواج الأقارب علاقة بالأمراض الوراثية في الذرية، وأكدت أن تكرار هذا النوع من الزواج يزيد فرص انتقال الأمراض الوراثية وتفشيها في العائلة، ويضعف النسل مع تعاقب الأجيال، وقد سبق أن بينت في المبحث الثاني تأثير الأمراض الوراثية على الذرية.

المطلب الأول : زواج الأقارب من منظور طبي

يرى الأطباء أن الخطورة في مثل هذا الزواج تكمن في الأمراض الوراثية التي يحمل جيناتها الزوج والزوجة، ومع أن الأمراض من الممكن أن لا تظهر عليها، إلا أنها تورث بعد الزواج للأطفال.

لقد أثبتت الدراسات الوراثية أن احتمال ظهور الأمراض الوراثية في زواج الأقارب أكثر منه في زواج الأباعد، والسبب في ذلك أن كل إنسان يحمل ما بين أربعة (4)- (8) جينات معتلة، لا يعاني من أي ضرر منها، لأنها متنحية ولكن المرض يظهر عند التقاء هذه الجينات المعتلة مع جينات معتلة مماثلة لها، فإذا كان كل من الزوجين حاملا للجينات المعتلة نفسها، فإن المرض الوراثي يظهر في الذرية[1].

وفي زواج الأقارب يكون الاحتمال كبيراً في كون الزوجة حاملة للجنين المعتل نفسه، مما يؤدي إلى ولادة طفل مصاب بأحد الأمراض الوراثية، لأن الجينات تكون متشابهة بين أبناء العم والخال، إذ أن كل فرد يشترك مع أعمامه وعماته، وأخواله وخالاته في ربع المورثات، ومن تم تزداد نسبة

[1] ايمان غالب اليافعي ، المرجع السابق، ص23.

اجتماع المورثات المرضية من الأب مع مورثات مماثلة من الأم، والعكس صحيح، فإذا بعد الأفراد بعضهم عن بعض في القرابة قل عدد الموروثات المتشابهة بين الزوجين.

فإذا تزوج إحدى قريباته، وكان كل منهما يحمل الصفة المرضية المتنحية، فإنهما تتجمعان مما يؤدي إلى إنجاب أطفال مصابين بأمراض وراثية، ويتضاعف الاحتمال في زواج الأقارب عند وجود حالة مرضية في العائلة ، ومما يؤكد ذلك أن الأبحاث التي أجريت على زواج الأقارب وزواج الأباعد في بلدان مختلفة أثبتت أن الأطفال المصابين بأمراض وراثية تربط آبائهم صلة قرابة أكثر نسبيا من الأطفال الذين لا تربط آبائهم صلة قرابة.

والخلاصة أن الطب أثبت أن معظم الأمراض الوراثية تكون أوسع انتشاراً في زواج الأقارب، وهذا لا يعني أن كل زواج الأقارب سينشأ عنه ظهور أمراض وراثية، بل هناك نسبة كبيرة من زواج الأقارب، كانت الذرية سليمة من الأمراض الوراثية، ولكن زواج الأقارب يعد عاملاً مؤثراً في تجميع الموروثات المتشابهة المرضية، وإظهار تأثيرها في النسل؛ لأن المصدر الذي تنتقل منه واحد، وهو الجد الذي يجتمع فيه القريبات، فإذا ما كان المورثان المتشابهان في الزوجين سليمين، كانت الذرية سليمة، أما إذا كان أحد المورثين أو كلاهما معتلاً، فإن المرض يظهر في الذرية، واحتمال اجتماع حاملي الجين المعتل يكون غالباً بين الأقارب، ويكون منخفضاً بين غير الأقارب، وتقدر هذه النسبة بحوالي 1: 8 بين الأقارب، وتقل هذه النسبة بكثير في غير الأقارب، فتكون 1: 25.[1]

[1] عبد الحميد قضاة، الفحص قبل الزواج ضرورة أم ترف؟، ص38.

وزواج الأقارب له دور في إظهار الأمراض التي سببها الجبينات المتنحية؛ لأنه لا بد لظهور المرض المتنحي من وجود زوج من المورثات المرضية، أما الأمراض التي سببها المورثات السائدة، فزواج الأقارب لا تأثير له، لأن وجود جين واحد معتل يؤدي إلى ظهور المرض، ومن تم فإن زواج الأقارب له ارتباط بظهور الأمراض المتنحية، وهذا بشرط أن تكون المورثات المرضية المتنحية موجودة في الزوجين.

ولا يشكل على هذا وجود عائلات شاع فيها زواج الأقارب، ومع هذا جاء النسب قوياً سليماً من الأمراض الوراثية، لأن زواج الأقارب في ذاته ليس سبباً في إضعاف النسل، أو اصابته بالأمراض إذا كانت السلالة نفسها قوية وسليمة من العيوب الوراثية، ففي هذه الحالة يظل النسل قوياً على مدى الأجيال، بل يؤدي إلى عزل السلالات ذات الصفات الوراثية القوية، وحينئذٍ إذا كان الأبوان يحملان صفات جيدة، فإنها ستنتقل إلى الأبناء بدرجة عالية من القوة، لكن علم الوراثة أثبت ندرة مثل هذه الحالات التي تظل فيها الأسرة سليمة قوية، فهي حالات شاذة لا يبنى عليها حكم، والقاعدة هي إضعاف النسل بتكرار زواج الأقارب، فتصبح الأجيال ضعيفة مصابة بالأمراض الوراثية.

المطلب الثاني : زواج الأقارب من المنظور الشرعي

لاشك أن الزواج هو أسمى الروابط الإنسانية التي سنتها الأديان السماوية، وصادقت عليها الأعراف، ونظمتها لتتفق مع الفطرة، وكغيره من أمور الحياة يحتاج الزواج إلى التدقيق والتفكير والأسس السليمة التي تستقيم بها هذه الشركة حتى لا تشكل مصدر تعاسة أو ضرر لأطرافها، ومن

هنا يكون الاهتمام أولاً بالاختيار المناسب والذي لا بد فيه من مرعاة عدة نقاط منها الدين والخلق والتكافؤ الاجتماعي وأخيراً التوافق الطبي الذي لم يكن هناك اهتمام كبير به فيما مضى مع أنه يؤثر على استقرار الحياة الزوجية وسلامة الأطفال الذين يولدون.

ولكون العادات والتقاليد العربية ينتشر فيها زواج الأقارب فإنه تتضاعف أهمية هذا الجانب لما ثبت علمياً من وجود احتمالات لولادة أطفال مصابين بأمراض وراثية، وقد أرشد النبي –صلى الله عليه وسلم- بقوله: «اغتربوا ولا تضووا»[1] وقد بحث في هذا الحديث و لم أجد له أصلا في الصحاح ولافي السنن ولافي كتب الأحاديث الموضوعة والضعيفة والمشتهرة، وهوموجود في بعض كتب اللغة من غير إسناد، وهو يدل إلى التزويج من غير القرابة لأنه أحسن للنسل وأبعد لهم من الأمراض الوراثية، مع أن زواج الأقارب ليس بالضرورة ينتج عنه أطفال مصابون، لكن جاءت نصيحة النبي – صلى الله عليه وسلم- من باب أن هذا النوع من الزواج يحقق فرصاً أوسع لظهور الأمراض الوراثية وخصوصاً مع تكرار زواج الأقارب في الأسرة الواحدة، ولقد أثبت علم الوراثة قاعدتين هامتين من قواعد الوراثة تشيران بوضوح إلى توجيه الرسول –صلى الله عليه وسلم-:

- **القاعدة الأولى:** متى تباعد مصدر المورثات في التزاوج، قوي النتاج.

- **القاعدة الثانية:** إذا حمل كل من الأب والأم نفس المورث المعيب سمح هذا المرض الوراثي أن يظهر في النتاج وهذا الاحتمال يتزايد كلما قربت درجة القرابة بينهما[2].

---

[1] ذكره ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج3، ص786.

[2] موقع وراثة، http://www.werathah.com/genetic/conson3.htm

وجاء في الأثر أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- قال لبني السائب عندما رأى ضعف نسلهم: « يَا بَنِي السَّائِبِ إِنَّكُمْ قَدْ أَضْوَيْتُمْ ؛ فَانْكِحُوا فِي النَّوابغ، أي تزوجوا الغرائب»[1].

وقد جاءت الاكتشافات العلمية الحديثة لتوكد نصيحة ومقولة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- في دعوة الأزواج إلى اختيار الزوج الصالح، ولا يقتصر الصلاح حينئذٍ على الخلق والدين، بل ويشمل الاستشارة الوراثية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تغريب النكاح والبعد عن الزواج بالغريبات، تفادياً لضعف بنية الأولاد، وللوقاية من الإصابة بالأمراض الوراثية التي تنتقل من جيل إلى جيل، ومن هنا كان الإسلام حريصاً على الزواج من الغريبات وحذر من الزواج من القرابة، وتجلى هذا في أحاديث النبي – صلى الله عليه وسلم- حيث قال: «تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس»[2].

« لاتنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخرج ضاوياً» و لم أجد لهذا الحديث أصلا معتمدا.

يتضح مما سبق أن الإسلام وكذلك العلوم الطبية والاجتماعية ترشد في مجملها إلى الزواج من الغريبات وتحذر من الزواج من القرابة القريبة حرصاً على قوة النسل، وللوقاية من الأمراض الوراثية، وهذا هو الاعتقاد السائد والشائع في معظم الكتب والمؤلفات على اختلاف الوراثية، وهذا هو الاعتقاد السائد والشائع في معظم الكتب والمؤلفات على اختلاف تخصصاتها ويلقى القبول لدى الكثيرين، ولقد قام الأستاذ علي أحمد السالوسي [3] بإعداد بحث قيم بعنوان: "زواج الأقارب بين

---

[1] ذكره الهندي، كنز العمال، كتاب النكاح، باب الوليمة، ح45626، ج16، ص701.

[2] المتقي علي بن حسام الدين ، كنز العمال ، كتاب النكاح ، باب آداب النكاح ، ج16،ص 317 .

[3] علي أحمد السالوسي، أستاذ في علم الفقه والأصول بكلية الشريعة بجامعة قطر.

العلم والدين"[1]، بالرجوع إلى أمهات الكتب المتعلقة بالحديث النبوي وعلم الجرح والتعديل ، حيث توصل فيما بعد إلى حقيقة هامة وهي أنه لم يثبت عن الرسول – صلى الله عليه وسلم- حديث واحد صحيح ينهى فيه عن زواج الأقارب أو يحث فيه على الزواج من الغريبات، وتوصل كذلك أن جميع الأقوال والأحاديث المشار إليها سابقاً والتي اشتهرت على ألسنة الكثيرين وفي كتبهم تثبت صحة نسبتها إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم- ، وعلل ذلك بقوله: «كيف ينهى الرسول –صلى الله عليه وسلم- عن شيء وقد دلت السنة العملية على خلافه؟».

وقد ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم- أنه تزوج من أقاربه ومنهم السيدة خديجة – رضي الله عنها- التي لها صلة بنسبه – صلى الله عليه وسلم-، وكذلك السيدة زينب بنت جحش – رضي الله عنها- ابنة عمته، كما أنه – صلى الله عليه وسلم- زوج بناته جميعهن من الأقارب.

فقد زوج ابنته زينب – رضي الله عنها- من أبي العاص بن أخت السيدة خديجة – رضي الله عنها-، وزوج ابنته رقية – رضي الله عنها- من سيدنا عثمان – رضي الله عنه- الذي يشترك مع النبي – صلى الله عليه وسلم- في النسب، وزوج فاطمة – رضي الله عنها- من علي بن أبي طالب – رضي الله عنه- وهو ابن عمه – صلى الله عليه وسلم-، وزوج أصغر بناته أم كلثوم من ابن عمها عتبة بن أبي لهب، لكنه طلقها قبل الدخول بها فتزوجها عثمان بن عفان – رضي الله عنه- بعد وفاة أختها رقية، هكذا فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم- ومن بعده من الصحابة الكرام والسلف الصالح كما زوج أحفاده من الأقارب، و لم يثبت دليل صحيح ينهى عن زواج الأقارب، كما وضح

[1] علي أحمد السالوسي،زواج الأقارب بين العلم والدين، ص 1، 64.

أن القرآن قد بين المحرمات من النساء وأحل ما وراء ذلك، سواء كن من القريبات أم الغريبات، وقد نص القرآن الكريم على إباحة الزواج من بنات العم وبنات العمة وبنات الخال وبنات الخالة، وجاء النص القرآني ليبيح هذا.

فقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّـٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَـٰلَـٰتِكَ ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ ﴾.[1]

وإنما يتغير الحكم من الإباحة إلى الكراهة أو إلى ما هو أشد منها، إن كان هناك سبب يحول الإباحة إلى غيرها، من ثبوت ضرر صحي.

كما لا يجوز أن ننسى أن زواج الأقارب له جوانب إيجابية وسلبية، فمن الإيجابية:

1) فهو مفيد إذا كانت الصفات الوراثية (الجينات) في الطرفين المقبلين على الزواج جيدة، فالأطفال الذين يولدون من هذا الزواج سيحملون هذه الصفات الجيدة مركزة ومتآلفة فيهم، ولكن استمرار زواج الأقارب جيلاً بعد جيل يسبب ضعفاً في الإنجاب رغم حسن الصفات[2].

2) الجانب الإيجابي الآخر في زواج الأقارب هو عدم التضحية بجيل من أجل جيل آخر ولشرح هذه النقطة نفترض أن في مجتمع ما صار الزواج بين الأقرباء فقط، في هذه الحالة نجد أن نسبة وجود الجينات المرضية في هذا المجتمع ستزداد في ذرية هذا الجيل نتيجة عدم التخلص من هذه الجينات

[1] سورة الأحزاب، الآية رقم 50.

[2] زهير محمود الكرمي، الإنسان والعائلة، ص65.

المرضية، إذ أن التقاءها في حالة مزدوجة أمر نادر الحدوث والنتيجة أنه بمرور الأجيال سترتفع نسبة وجود هذه الجينات المرضية في المجتمع، وهذا يؤدي غلى زيادة مطرودة في ظهور الأمراض الوراثية المحكومة بهذه الجينات في الأجيال القادمة مثل مرض تليف البنكرياس (Pancreatite Fibrokystique) تخرج من هذا بنتيجة مهمة وهي أن زواج الأقارب قد يضحي بالجيل الحاضر من أجل الأجيال القادمة[1].

وختاماً لهذا المبحث يمكن القول:

أن الزواج يجب أن يتوافر فيه شروط الكفاءة من جميع الجوانب، فإذا لم تتوافر هذه الكفاءة في زواج الأقارب يصبح الأمر غير مقبول من الناحية الدينية والاجتماعية والطبية، حيث أنه إذا كان هناك صفات وراثية مرضية لدى الأقارب فإن تلك الصفات تؤدي إلى التعرض للإصابة بالأمراض الوراثية الخطيرة، وفي هذه الحالة يصبح الزواج من هؤلاء الأقارب ضرراً أكثر منه كونه وسيلة تؤدي للتواصل والتواد الأسري، لذلك فحينما يكون بين أفراد الأسرة شخص مصاب بمرض أنيميا البحر المتوسط مثلاً، فإنه من الأفضل من الناحية الطبية والاجتماعية عدم التوسع في الزواج بين أفراد تلك الأسر، إذ أن الصفات الناتجة عن زواج الأباعد تكون أفضل من صفات النسل الناتج عن زواج الأقارب، حرصاً على قوة النسل، وتكون المباهات هذه في ضوء معيار التقوى لله عز وجل والكفاءة.

[1] أحمد شوقي إبراهيم، زواج الأقارب www.islam/sat.com

المبحث الرابع: التفريق بين الزوجين بسبب العيوب بين الشريعة وقانون الأسرة الجزائري

المطلب الأول :مشروعية التفريق بين الزوجين بسبب العيوب في الشريعة الإسلامية

إن وجود عيب بأحد الزوجين يُخل بمقاصد الزواج ويهدد الذرية بالأمراض، لذلك أجازت الشريعة الإسلامية التفريق بين الزوجين بسبب العيب، إلا أن العلماء اختلفوا في مشروعية التفريق، فمنهم من أجازه بإطلاق ومنهم من منعه بإطلاق، ومنهم من أجازه مع الاختلاف بينهم فيمن يحق له طلبه من الزوجين، ففريق جعله حقاً للمرأة دون الرجل والآخر رفض التمييز في ذلك بين الرجل والمرأة وأعطى الحق لكليهما بالتفريق متى توفرت عيوب خاصة في أحدهما، وقد كان لهم في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب أصحابه إلى جواز طلب التفريق سواء من الزوج أو الزوجة، وقد قال بهذا الرأي جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة[1].

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى عدم جواز التفريق مطلقاً، وقد قال بهذا القول ابن حزم والشوكاني[2].

القول الثالث:ذهب أصحابه إلى أن طلب التفريق حق للمرأة دون الرجل، وقد قال بهذا الرأي الحنفية[3].

(1) ابن رشد ،بداية المجتهد ، ج2،ص98 .

(2) الشوكاني، نيل الأوطار، ج6، ص275. وابن حزم ، المحلى ، ج10 ، ص58 .

(3) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج4، ص271.

أدلة الفريق الأول

أولاً: السنة

1- ما رواه زيد بن كعب قال: «تزوج رسول الله – صلى الله عليه وسلم- امرأة من بني غفار، فرأى بكشحها[1] بياضاً فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم- البسي ثيابك والحقي بأهلك»[2].

يدل الحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم- قد ردَّ النكاح بسبب العيب الذي اطلع عليه، فكان هذا دليلاً على جواز فسخ النكاح بسبب العيب.

2- ما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه- قال: «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الأسد»[3].

يدل الحديث على ضرورة أخذ الاحتياطات الصحية لمنع انتشار المرض، خوفا على الأصحاء أن يصيبهم المرض إن خالطوا المرض، فإذا كان المريض أحد الزوجين فإن إصابته تلحق الضرر بالطرف الآخر، ولا يدفع هذا الضرر إلا بالفسخ.

ثانياً: الأثر.

1- ما رواه سعيد بن المسيب عن عمر –رضي الله عنه- أنه قال: «أيما امرأة غرَّ بها رجل بها جنون أو جذام، أو برص، فلها مهرها، بما أصاب منها، وصداق الرجل على من غره»[4].

---

(1) الكشح مابي الخاصرة إلى الضلع الخلفي.

(2) أخرجه أحمد ،مسند أحمد ، ح16075،ج3،ص493.

(3) أخرجه مسلم ،صحيح مسلم ،كتاب السلام ،باب الطاعون ...،ح2218،ج7،ص219.

(4)أخرجه مالك ،موطأ مالك ،ح1097 ،ج2،ص526 .

2- ما رواه سعيد بن المسيد عن عمر – رضي الله عنه- أنه قال في العنين: «يؤجل سنة؛ فإن قدر عليها وإلا فرق بينهما، ولها المهر، وعليها العدة»[1].

وجه الدلالة: يدل ظاهر هذه الآثار على جواز التفريق بالعيب للضرر؛ لأن هذه العيوب تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح، بالإضافة إلى أن هذه الأمراض تثير النفرة في النفس ويخشى تعديها إلى النفس والنسل[2].

ثالثاً: القياس: قياس النكاح على البيع[3]. قياس فسخ النكاح بالعيب على إيجاب الخيار في البيع، فكما أنه يثبت الخيار بالعيب في البيع فيجوز للمشتري رد المبيع واسترداد الثمن فكذلك يجوز فسخ النكاح بين الزوجين بالعيب والعلة الجامعة بينهما هي:

1- أن كلا منهما عقد معاوضة قابل للرفع[4].

2- وجود العيب الذي يحرم الإرادة والعقود مبناها على الإرادة.

رابعاً: العقل: إن الإطلاق عند النكاح ينصرف إلى السلامة، فهو كالمشروط عرفاً والمؤمنون عند شروطهم، والشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء لما للنكاح من خطر، وما ألزم الله ولا رسوله مغروراً قط ولا مغبوناً بما غُرَّ به أو غبن به[5].

---

(1) أخرجه البيهقي ،سنن البيهقي ،كتاب النكاح ،باب أجل العنيين ، ج7،ص227.

(2) ابن قدامة، المغني، ج9، ص399.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد ،ج2، ص 100.

(4) تقي الدين الدمشقي ،كفاية الأخيار ،ج2،ص 60.

(5) ابن القيم ، زاد المعاد ،ج5،ص 166.

أدلة الفريق الثاني

أولاً: السنة: عن عائشة – رضي الله عنها- قالت: « جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفاعَةَ الْقُرَظِيِّ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم- فَقَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي، فَأَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ[1]، فَقَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»[2]

وجه الدلالة: تشتكي زوجة رفاعة للنبي – صلى الله عليه وسلم- من مرض زوجها فلم يجبها النبي -صلى الله عليه وسلم- لشكواها ورفض التفريق بينها وبين زوجها و لم يؤجل لها أجلاً[3].

أدلة الفريق الثالث: استند أصحاب هذا القول أن التفريق حق للمرأة دون الرجل، حيث إن الزوج يستطيع أن يدفع الضرر عن نفسه بالطلاق[4].

مناقشة هذا القول:

نوقش هذا القول بأنه يحق طلبه لكل من الزوجين[5]، لأن الزوج يتضرر بالعيب كالزوجة، فالقول بأنه يستطيع أن يدفع عن نفسه الضرر بالطلاق غير صحيح لأن الزوج يتضرر من التزامه بالمهر بخلاف ما لو كان الفسخ لعيب في الزوجة [6].

---

[1] هدبة الثوب : بضم الهاء وإسكان الدال وهي طرفة الذي لم ينسج شبهوها بهدب العين وهو شعر جفنها والمقصود هنا وصف الرجل بما يخل بالمعاشرة ، النووي ،صحيح مسلم بشرح النووي ،ج5،ص229.

[2] أخرجه مسلم ،صحيح مسلم ،كتاب النكاح ،باب لاتحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى ... ،ج5،227.

[3] ابن حزم ، المحلى ،ج10،ص 58.

[4] ابن قدامة المغني ،ج9،ص429 .

[5] اختلف العلماء في نوع الفرقة الواقعة بسبب العيب ،فمنهم من راى أنها طلقة بائنة ،ومنهم من رأى أنها فسخ . ابن الهمام، شرح فتح القدير،ج4 ،271.

[6] ابن رشد، بداية المجتهد ،ج2،ص98.

الترجيح:

بعد عرض أقوال وأدلة كل فريق في المسألة، يمكن لي – والله تعالى أعلم – ترجيح قول الفريق الأول مذهب الجمهور القائل بجواز طلب التفريق مطلقا .

وترجيح مذهب الجمهور كان من ناحية قوة أدلتهم ثم إن وجود العيب بأحد الزوجين مضر بالزوج الآخر من جراء معاشرته له وصلته الدائمة به، فإن هذا يمنع الطرف الصحيح من تلبية رغباته الفطرية، التي تعتبر من الغايات التي شرع لها الزواج، أو أن يصاب بمرض خطير معد، ولا شك أن دوام صلة الصحيح بالمريض تساعد على نقل الداء إليه، والضرر مطلوب شرعا دفعه على الناس، بما أمكن فإذا لم تتم إزالته بوسائل العلاج تعين بل وجب التفريق بينهما .

المطلب الثاني :موقف المشرع الجزائري من العيوب

وعرف المشرع الجزائري العيوب: "بالعيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج"[1]:

إذا كانت الحياة الزوجية تنبني أساساً على التآلف والتراحم والتعاون، ومن أهدافها إنجاب الأولاد وبناء أسرة منسجمة متوافقة، فإن هناك عيوباً وعللاً أو أمراضاً قد تكتشف أو تنشأ بعد الزواج فتكدر صفو الحياة الزوجية وتحول المحبة إلى كراهية، والسكينة إلى تنافر يمكن أن تؤدي إلى حل الرابطة الزوجية وإلى الطلاق، لذلك يمكن القول أن من الأسباب التي منح القانون بشأنها المرأة حق طلب التطليق بسبب وجود عيب في الزواج ما لم تكن تعلمه الزوجة قبل أو وقت الزواج أو نشأ بعد عقد الزواج وبعد المعاشرة للزوج، وهو العيب الذي تعرضت له الفقرة 2 من المادة 53 التي

[1] قانون الأسرة الجزائري،المادة 2/53.

منحت للزوجة بموجبها حق طلب التطليق من زوجها إذا وجدت به العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج، ولكن إذا كان من حق المرأة أن ترفع أمرها إلى القضاء لتطلب الحكم لها بالتطليق من زوجها بسبب وجود أي عيب للزوج من شأنه أن يحول دون تحقيق الهدف من الزواج فإن القانون الذي منحها هذا الحق لم يبين نوع هذا العيب، أهو العيب الجنسي أم العيب غير الجنسي؟ بل اعتمد عبارة عامة تشملهما معاً دون أن يذكر اثنين أو ثلاثة من العيوب أو أكثر ولو على سبيل المثال وذلك لأن العيوب أو العلل أو الأمراض التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج كثيرة ومتنوعة، ومن الصعب جداً حصرها أو تحديدها، فيبقى من حق الزوجة أن تطلب من القضاء أن يحكم بالتطليق بينها وبين زوجها لأي عيب من العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج، ومن الأهداف التي شرع من أجلها الزواج، الاستمتاع الجنسي وإنجاب الاولاد وإقامة المودة والرحمة بين الزوجين، وإنشاء رابطة تعاونية تساعدهما على التغلب على مصاعب الحياة[1].

وعليه فإذا اكتشفت الزوجة عيبا في الزوج لم يكن معلوماً قبل الزواج أو اطلعت على مرض حدث له بعد الزواج من شأنه الحيلولة دون ممارسة العلاقة الجنسية مثل: الخصي والعنين، أو من شأنه الحيلولة دون إنجاب مثل: العقم، أو من شأنه دفع الزوجة إلى النفور من زوجها والاشمئزاز من مرضه، أو الخوف من إيذائه وخطر تصرفاته مثل: أمراض الجذام والبرص وغيرهما من الأمراض الخطيرة الدائمة والمعدية، ومثل: الجنون والصرع المتكرر المستمر، فمن حقها أن تدفع الضرر عن نفسها بتوجهها إلى القضاء من أجل وضع حد لحياتها الزوجية وطلب الحكم بتطليقها من زوجها المريض أو

[1] ربيحة إلغات، الحقوق الزوجية على ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري، ص96 .

المعيب أو العنين، وستدرس المحكمة هذه الحالة بالاستناد إلى كل الأدلة الممكنة مثل: شهادات الشهود والشهادات الطبية المعتمدة، ثم تصدر حكمها بالتطليق أو ترفضه حسب ما هو موجود بين يديها من دلائل وحجج إثباتية قوية أو ضعيفة.

وتجدر الملاحظة أن الحديث عن الطلاق للعلل أو العيوب بناء على الإرادة المنفردة للزوجة أو استعمال الزوجة حقها في طلب التطليق بسبب عيب في زوجها يجب لإمكانية ذلك أن يكون العيب ناتجاً عن مرض مستمر دائم لا يتوقع شفاؤه أبداً.

أما إذا كان من الأمراض التي يمكن علاجها ويمكن شفاؤه منها خلال أجل يراه الأطباء معقولاً لا يتجاوز شهوراً، فإننا نعتقد أن عليها أن تصبر معه وتساعده، وإن تقدمت بطلب للتطليق فإن على المحكمة أن تمهله وتمنحه أجلاً لمواصلة العلاج أملاً في الشفاء، ويمكنها تمديده مرة أو مرتين، وعند اليأس من الشفاء تحكم للزوجة بالتطليق من الزوج المعلول، ويرى القضاء الجزائري أنه يسقط حق الزوجة في طلب التطليق بسبب العيوب إذا علمت بها قبل العقد ورضيت بها، كما أن سكوت الزوج عن عيوبه أو إخفائها عنها تجعل القاضي يستجيب لطلبها دون تأجيل[1].

[1] ربيحة إلغات، الحقوق الزوجية على ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري، ص97.

خلاصة القول:

إن المشرع الجزائري أخذ بجواز التطليق للعيوب، حسب ما يتضح من المادة 53 الفقرة 2، حيث أعطى للزوجة حق طلب التطليق للعيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج، شريطة توافر جملة من الشروط منها[1]:

1) أن يكون العيب في الزوج.

2) أن يكون العيب من العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج.

3) أن يكون العيب من العيوب المستمرة الدائمة التي لا يتوقع الشفاء منها.

4) أن تقوم الزوجة برفع دعوى تطليقها إلى القاضي.

5) أن القاضي لا يحكم بتطليقها إلا بعد التأكد من صحة دعواها التي تثبتها بمختلف الوسائل، وحتى أنه يمكن الاستعانة بخبرة الخبراء والاختصاصيين والأطباء.

[1] اليزيد عيسات بلمامي، التطليق بطلب من الزوجة في قانون الأسرة الجزائري، ص79.

الفصل الثاني
الفحص الطبي قبل الزواج؛ آثاره وأحكامه

- المبحث الأول : إيجابيات وسلبيات الفحص الطبي قبل الزواج
- المبحث الثاني : حكم الفحص الطبي بين الشريعة وقانون الأسرة الجزائري
- المبحث الثالث : الفحص الطبي قبل الزواج في التشريعات العربية
- المبحث الرابع : ضوابط الفحص الطبي قبل الزواج

المبحث الأول : إيجابيات وسلبيات الفحص الطبي قبل الزواج.

المطلب الأول: إيجابيات الفحص الطبي قبل الزواج.

تتجلى ايجابيات الفحص الطبي قبل الزواج فيما يلي:

1- الفحص الطبي قبل الزواج فرصة للقاء بالمقدمين على الزواج والحث على ضرورة التخطيط لمستقبل تكوين أسرتهما، بجعل مسافة زمنية كافية بين حمل وآخر، وضرورة العناية الصحية عند الحمل والولادة[1].

2- تقديم الإرشاد والتوجيه للمقبلين على الزواج، إذا تبين وجود ما يستدعي ذلك، بعد استقصاء التاريخ المرضي والفحص السريري لكل منهما، مثل: التدخين،والكحول،وبعض الأمراض الوراثية الأخرى في الأسرة، وتقديم الاستشارة الوراثية، والنصح عند زواج الأقارب واختلاف زمر الدم.

3- من المهم إيضاح أن هذا الفحص ليس له علاقة بالإنجاب، ولا يضمن الوقاية من احتمالات تخلفات غير طبيعية في ناتج الزواج مستقبلاً[2].

4- الوقاية من الأمراض المعدية قبل الزواج مثل: الزهري والسيلان، أو الفيروس الكبدي المعدي، فإن إمكانات التطعيم والعلاج متوفرة[3].

5- الوقاية من الأمراض الوراثية، خاصة أمراض الدم الوراثية مثل: التلاسيميا، الأنيميا المنجلية، وذلك بمعرفة الحاملين لهذه الأمراض قبل الزواج، وتقديم النصح لهم، فيوضح الطبيب للمقدمين على

---

(1) أسامة الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص88.

(2) عبد الحي مصلح النجار، الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي، ص25.

(3) المرجع والموضع نفسه.

الزواج الاحتمالات التي قد تحدث عند زواج شخص يحمل هذه الصفة التلاسيميا من امرأة أيضاً تحمل هذه الصفة، وأن ما يقارب ربع الذرية يتعرضون لاحتمال الإصابة بهذا المرض.

والمسألة مسألة حسابية من باب الاحتمالات على المستوى السكاني، وليست على المستوى الفردي، وهي تخضع أولاً وأخيراً لمشيئة وتقدير الله تعالى[1].

وللتذكير فإن هذه الأهداف تختلف من دولة لأخرى في تحديد طبيعة الأمراض المرغوب في الحد منها والسيطرة عليها.

6- المحافظة على صحة النسل، وعلى صحة الذرية، وهذا الهدف من الضروريات، والكليات الخمس[2].

7- كذلك يهدف الفحص الطبي للتحقق من وجود أمراض مزمنة مؤثرة على مواصلة الحياة بعد الزواج، مثل: السرطانات وغيرها مما له دور في إرباك استقرار الحياة الزوجية المؤهلة[3].

8- تحاول هذه الفحوصات أن تضمن إنجاب أطفال أصحاء سليمين عقلياً وجسدياً، من تزاوج الخاطبين المعنيين، وعدم انتقال الأمراض الوراثية التي يحملها أو يظهرها أحد الخاطبين أو كلاهما[4].

9- يساعد الفحص الطبي في التشخيص المبكر لبعض الأمراض الوراثية التي قد يكون الرجل والمرأة أو الاثنان معاً حاملين لها دون أن يعلموا، لأن الحامل للمرض الوراثي المتنحي لا ينجب ذرية مصابة إلاإذا ارتبط بشخص آخر حامل للمرض فإن نسبة إنجاب أطفال مرضى في 25% وأطفال صحيحين

(1) محمد علي البار، الفحص الطبي قبل الزواج والاستشارة الوراثية، ص18.

(2) علي محي الدين القره داغي، الفحص الطبي من منظور الفقه الإسلامي، ص7.

(3) فاروق بدران، ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي، ص23.

(4) عبد الحي مصلح النجار، الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي، ص25.

25% وأطفال حاملين لمرض بنسبة 50% لذلك فلا بأس أن يرتبط رجل حامل للمرض بامرأة سليمة أو ارتباط امرأة حاملة للمرض برجل سليم لكن أهم شيء أن لا يرتبط رجل حامل للمرض بامرأة حاملة للمرض[1]

أنظر الشكل الذي يوضح حالات الزواج الآمن أو غير الآمن في الملاحق: ص 83 -88.

المطلب الثاني :سلبيات الفحص الطبي قبل الزواج[2]

أولاً: إيهام الناس من أن إجراء الفحص سيقيهم من جميع الأمراض الوراثية، وهذا غير صحيح، لأن الفحص المطلوب لا يبحث عن جميع الأمراض الوراثية وإنما يكون الفحص من مرضين أو ثلاثة إلى خمسة أمراض معروفة منتشرة في المنطقة التي يفحص بها، خاصة إذا علمنا أن عدد الأمراض الوراثية يزيد عن 8000 مرض حسب إحصائيات 1998م، وينتشر 3% إلى 5% من مجموع هذه الأمراض في أي مجتمع ومن المستحيل إجراء فحص لجميع هذه الأمراض لأن بعضها نادر الحدوث وأغلبها ليس له علاج، ولكن يفحص من الأمراض الوراثية المنتشرة في منطقة الفحص، وهذه السلبية يمكن تفاديها عن طريق عملية التثقيف الصحي ونشر الوعي بين الناس[3].

ثانياً: الاعتقاد الديني الخاطئ عند بعض الأشخاص، حيث يقولون أن الله يعطي الناس ما يستحقون وإنها إرادة الله تعالى ومشيئته أن يحدث ما يحدث بعد الزواج حتى ولو أجريت جميع الفحوصات،

---

(1) موقع صحة، الفحص الطبي هل هو ضرورة؟ عصام صقر: http://www.sehha.com/genetalhealth

(2) مصلح عبد الحي النجار، الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي، 24 وما بعدها.

(3) المرجع والموضع نفسه.

ويقولون: كيف عاش آباؤنا وأجدادنا،وهل خلقت البشرية لأن تكون سليمة من غير مرض ومن غير علة، فالفحص الطبي قبل الزواج فيه إجحاف بحق المصابين بالأمراض الوراثية أو الحاملين لها[1].

ويمكن الرد على ذلك ببيان أن القضاء والقدر أمران ربانيان، وكل شيء في الكون يجري بمشيئة الله عز وجل، ولكن مع الإيمان بالقضاء والقدر أمرنا الله سبحانه وتعالى بالأخذ بالأسباب، فإذا أراد أحد الناس الزواج من امرأة فلا بد أن يأخذ بالأسباب الكفيلة بمنع المرض، وذلك على الأقل بأن يكون خالياً من الأمراض التي تؤدي إلى إحداث سلبيات في العلاقات الزوجية فيما بعد، وأن تكون المرأة المخطوبة خالية من مثل هذه الأمراض أيضاً[2].

ويرد على ذلك أيضاً بقصة سيدنا عمر –رضي الله عنه- عندما ذهب إلى الشام وجاءه الأجناد وكان الطاعون قد انتشر، فاستشار عمر الصحابة ثم قرر أن لا يدخل الشام، فاعترض عليه أبو عبيدة – رضي الله عنه- قائلاً: أفراراً من قدر الله؟

فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة وكان عمر يكره خلافه، وقال: نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كانت لك إبل فهبطت وادياً له عدوتان إحداهما خصبة و الأخرى جدْبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله، فجاء عبد الرحمان بن عوف، وكان متغيبا في بعض حاجته فقال: إن عندي من هذا علماً: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم- يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه قال: فحمد الله عمر بن الخطاب ثم انصرف»[3].

---

[1] مصلح عبد الحي النجار، المرجع السابق، ص26.

[2] صفوان محمد رضا علي عضيبات، الفحص الطبي قبل الزواج، ص52 وما بعدها.

[3] رواه البخاري ،الجامع الصحيح ، برقم 5397،ج5،ص2163 .

فكذلك لو خير الإنسان بين زواج يترقب عليه أمراض وإعاقات، وزواج آخر سليم أليس من الواجب على الإنسان أن يختار الزواج السليم؟ فكذلك الفحص الطبي قبل الزواج.

ثالثاً: قد يؤدي هذا الفحص إلى الإحباط الاجتماعي، فمثلا لو أثبتت الفحوصات أن هناك احتمالا لإصابة المرأة بالعقم، أو بسرطان الثدي واطلع الآخرون على ذلك، فإن هذا الأمر يسبب ضرراً نفسياً واجتماعياً، وفي هذا قضاء على مستقبلها خاصة أن الأمور الطبية قد تخطيء وقد تصيب، وكذلك بالنسبة للرجل[1].

أيضاً فإن هذا الفحص يجعل حياة بعض الناس قلقة ومكتئبة ويائسة إذا ما تم إعلام الشخص بأنه سيصاب هو أو ذريته بمرض عضال لا شفاء له من الناحية الطبية.

ملاحظة: ويمكن حل هذا الإشكال عن طريق التثقيف الصحي إذ أن كون الشخص يحمل جيناً لمرض وراثي متنح لا يعني بالضرورة حرمانه من زواج جميع الأشخاص، إنما فقط من شخص حامل لجين المرض نفسه.

رابعاً: تبقى نتائج التحليل احتمالية في العديد من الأمراض، وهي ليست دليلاً صادقاً لاكتشاف الأمراض المستقبلية.

ويمكن القول بأن دقة الفريق الطبي من أطباء وممرضين ومسؤولين في المختبرات تحل هذه المشكلة، تمَّ في الدول التي انتشر فيها الوعي بهذه المسائل مثل: قبرص أثبتت دراساتهم تقدماً عظيماً في انخفاض نسبة مرض (التلاسيميا)، مما يشير إلى الفائدة العظيمة لإجراء الفحص الطبي قبل الزواج.

---

[1] صفوان محمد رضا علي عضيبات، الفحص الطبي قبل الزواج، ص54.

خامساً: ظهور أو اكتشاف بعض الأمراض الوراثية في أحد الخاطبين قد يكون إفشاء للأسرار الشخصية، وقد تعتبرها بعض العائلات وصمة عار أو حرج لهم ويؤثر على زواج باقي أفراد العائلة.

ويمكن تحاشي ذلك بإضفاء صفة السرية الكاملة على الفحوصات، وبتقوى الله عز وجل في الحكم على الناس، وبالتثقيف الإيماني والصحي ونشر الوعي بينهم.

سادساً: إيهام الناس أن زواج الأقارب هو السبب المباشر لهذه الأمراض المنتشرة في مجتمعاتنا، وهذا الكلام غير صحيح على الإطلاق.

سابعاً: عدم القدرة على التحكم في سرية نتائج الفحص الطبي قبل الزواج، فربما تسربت هذه الأسرار مما يؤدي إلى أضرار جسيمة في أصحابها، خصوصاً في البلاد التي تنتشر فيها شركات التأمين الصحي، فإنها تطلب من الأطباء إرسال تقاريرهم عند إجراء الفحص الطبي لعملائها المُوَمَن عليهم أو من تريد التأمين عليهم، فإذا وجد فيهم مثل هذه الجينات الحاملة للمرض رفضوا التأمين عليهم أو طالبوا بمبالغ عالية، وهذا فيه ظلم عظيم على هؤلاء الحاملين للمرض.

ويمكن معالجة ذلك بالتشديد على مسألة سرّية المعلومات، وإيقاع أقصى العقوبات في حال المخالفة للرشوة أو غيرها.

ثامناً: التكلفة المالية لبعض الفحوصات الطبية، فمن يتحمل هذه التكاليف؟ وهل ينبغي أن تجعل ذلك على عاتق الراغبين في الزواج أم أن الدولة والمجتمع ينبغي أن تساهما على الأقل في التخفيف من هذه الكلفة ! [1].

[1] صفوان محمد رضا علي عضيبات، الفحص الطبي قبل الزواج، ص55.

وقد جربت بعض الحكومات فرض هذا الفحص الطبي قبل الزواج (بدون العوامل الوراثية) وانتهى المطاف إلى أن يكون مجرد شهادة روتينية تعطى مقابل مبلغ من المال[1].

المبحث الثاني :حكم الفحص الطبي بين الشريعة وقانون الأسرة الجزائري.

تبين لنا في المبحث السابق أهمية الفحص الطبي وكذا الإيجابيات التي تترتب عن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج كقانون إجباري، أما السلبيات التي ذكرت في نفس المبحث فيمكن تفاديها من خلال الالتزام الكامل بضوابط إجراء هذه الفحوصات والتي بيناها في نفس المبحث، وبالتعامل بحزم وشدة مع من يتطاول على هذه الضوابط، وقد بينا أن الرأي الطبي قد اتجه إلى ضرورة إجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج.

وفي هذا المبحث سنبين حكم الفحص الطبي قبل الزواج بين الشريعة وقانون الأسرة الجزائري حسب أخر تعديل له.

المطلب الأول: حكم الفحص الطبي قبل الزواج في الشريعة الإسلامية

اتفق العلماء المعاصرون على أن قضية الفحص الطبي قبل الزواج من القضايا المهمة في الزواج، واختلفوا في قضية إجبار الناس وإلزامهم بالفحص الطبي وجعله كشرط لإتمام العقد قبل الزواج، ويمكن توضيح هذا الخلاف على النحو التالي:

القول الأول: يجوز لولي الأمر إصدار قانون يلزم فيه كل المتقدمين للزواج لإجراء الفحص الطبي، بحيث لا يتم الزواج إلا بعد إعطاء شهادة طبية يثبت أنه لائق طبياً وممن قال به: محمد شبير، وأسامة

[1] مصلح عبد الحي النجار، الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي، 27.

الأشقر، وعارف علي العارف، ومحمد الزحيلى، وناصر الميمان وحماتي ماء العينين شبيهنا، وعبد الله إبراهيم موسى[1].

القول الثاني: لا يجوز إجبار أي شخص لإجراء الفحص الطبي قبل الزواج، ويستحب تشجيع الناس ونشر الوعي بالوسائل المختلفة بأهمية إجراء هذا الفحص قبل الزواج، وممن قال به: عبد العزيز بن باز، ومحمد رأفت عثمان، وعبد الكريم زيدان، ومحمد عبد الستار الشرين[2].

أدلة أصحاب القول الأول.

القائلون بجواز إجبار المتقدمين على الزواج بإجراء فحص طبي بحيث لا يتم الزواج، بحيث لا يتم الزواج إلا بعد إجراء هذا الفحص.

أولاً: من الكتاب.

قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلاَمْرِ مِنكُمْ ﴾[3].

وجه الدلالة:

إن الآية صريحة في الدعوة إلى طاعة ولي الأمر فيما يدعو الناس إليه، وهو مقيد بعدم الأمر بالمعصية، وما دام يدعوا إلى ما فيه مصلحة للمسلمين يجب طاعته، والإلزام بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج فيه مصلحة للأسرة والمجتمع فيتعين طاعة ولي الأمر وعدم الخروج عنه، وإلا فالخروج عن أمره معصية من المعاصي[4].

---

(1) موقع صيد الفوائد، عبد الرشيد قاسم، الفحص الطبي قبل الزواج.http://said.net/mktarat/alzawaj/75.html

(2) المرجع والموضع نفسه .

(3) سورة النساء، الآية رقم :59 .

(4) القرطبي ، الجامع لأحكام القران ،ج5، 260 .

قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[1]

وجه الدلالة:

تدل الآية على أن ترك الفعل الذي فيه مصلحة محققة للمسلمين يؤدي إلى الهلاك والدمار لمن لزمه، والفحص الطبي سبب في الوقاية من بعض الأمراض المعدية التي تنقل بالزواج فتعين إجراؤه اجتناباً للهلاك والدمار الذي قد يلحق بالأسرة والمجتمع[2].

قوله تعالى: ﴿ فَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ﴾[3]

وجه الدلالة:

إن المحافظة على النسل إيجاداً وبقاءً بإنجاب أولاد أصحاء معافين يتحقق لهم بقاء الجنس الإنساني، لتحقيق العبودية لله، من الضروريات الخمس[4] التي اهتمت بها الشريعة فلا مانع من حرص الإنسان على أن يكون نسله المستقبلي صالحاً غير معيب، وذلك بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج لتجنب ما قد يورث للذرية من أمراض وراثية.

ثانياً: من السُّنة.

1- عن أبي هريرة – رضي الله عنه- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: «لا توردوا الممرض على المصح»[5]

---

[1] سورة البقرة ، الآية رقم : 195 .

[2] ابن كثير ، مختصر ابن كثير ،ج1 ،ص 100 .

[3] سورة ال عمران ، الآية رقم : 38 .

[4] الشاطبي ، الموافقات ،ج2 ،ص10 .

[5] مسلم ،صحيح مسلم ، كتاب السلام ،باب لاعدوى ولا طيرة، ج7 ،ص427 .

وجه الدلالة:

في الحديث تصريح بعزل المريض عن الأصحاء، وهو تدبير احترازي لمنع اختلاط المرضى بالأمراض المعدية والوراثية بالأصحاء، ولا يعلم ذلك إلا بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج فيتعين[1].

2- عن أبي هريرة – رضي الله عنه- قال: «كنت عند النبي – صلى الله عليه وسلم- فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: أنظرت إليها. قال:لا، قال: فأذهب فانظر إليها فإنه في أعين الأنصار شيئاً»[2].

وجه الدلالة:

حث النبي – صلى الله عليه وسلم- الرجل الذي تزوج امرأة من الأنصار على النظر إلى المخطوبة للتأكد من خلوها من الأمراض التي قد تنتقل إلى ذريتها وذلك ما أكده علم الوراثة[3]، مما يؤكد على ضرورة إجراء الفحص الطبي قبل الزواج.

3- عن عائشة – رضي الله عنها- قالت قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: «تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم»[4].

وما رواه أنس عن مالك –رضي الله عنه- عن النبي – صلى الله عليه وسلم- :«تزوجوا في الحجز الصالح فإن العرق دساس»[5].

---

(1) عبد الله ابراهيم موسى ، المسوؤلية الجسدية في الإسلام ، ص158 .

(2) مسلم ،صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب النظر إلى المخطوبة، ج5، ص201 .

(3) سيتون وزملاؤه ، أساسيات علم الوراثة ،ص 15 .

(4) أخرجه ابن ماجه ،سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب الأكفاء ،ج1،ص633.

(5) المتقي علي بن حسام الدين ، كتز العمال ، كتاب النكاح ، باب آداب النكاح ،ج16،ص 317 .

وجه الدلالة:

لقد دعا النبي – صلى الله عليه وسلم- إلى اختيار الزوجة الصالحة، والزوج الصالح، ولا يقتصر الصلاح على صلاح الخلق والدين، وإنما يشمل فيما يشمل عدم وجود الأمراض الوراثية أو المعدية التي يمكن أن تنتقل إلى الزوجة، ومنها إلى الذرية[1].

4- ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم- قال: «اغتربوا ولا تضووا»[2].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على استحباب تغريب النكاح فيبتعد عن الزواج بالقريبات، تفاديا لضعف بنية الأولاد، فقد ثبت طبيا أن بعض الصفات الوراثية الحاملة لمرض وراثي قد تتنحى لضعفها في بعض الأشخاص، فإذا اجتمع شخص يحمل تلك الصفات المتنحية مع قريبة عن طريق الزواج قوي احتمال وجود تلك الصفات، وانتقالها إلى الأولاد فيصابون بالأمراض الوراثية[3].

ثالثاً الاستدلال بالقواعد الفقهية:

1- اختلاط المصالح بالمفاسد:

إن الفحص الطبي قبل الزواج فيه مصلحة تعود على الفرد أولاً وعلى المجتمع والأمة ثانياً، وإن نتج عن هذا التنظيم ضرر خاص لفرد أو أفراد وكما قال الإمام الشاطبي في الموافقات: "أن المنافع الحاصلة للمكلف مشوبة بالمضار عادة، كما أن المضار محفوفة ببعض المنافع، كما نقول إن النفوس

---

(1) عارف علي العارف ،قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي ، ج2 ،ص 786 .

(2) سبق تخريجه في الصفحة 38.

(3) عبد الرزاق الكيلاني ،الحقائق الطبية في الإسلام ، ص 86 .

محترمة محفوظة ومطلوبة الإحياء، بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها وإتلاف المال عليها أو إتلافها وإحياء المال، كان إحياؤها أولى"[1].

2- للوسائل أحكام المقاصد:

قال العز بن عبد السلام: "وللوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل[2]، فإذا كانت الغاية هي سلامة الإنسان العقلية والجسدية، فإن الوسيلة لذلك مشروعة، وطالما أن الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مصالح مشروعة للفرد الجديد وللأسرة والمجتمع ويدرأ مفاسد اجتماعية ومالية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي وهذه من الأمور المأمور بها شرعاً[3].

3- قاعدة الدفع أقوى من الرفع[4]:

فإذا أمكن دفع الضرر قبل وقوعه فهذا أولى وأسهل من رفعه بعد الوقوع لأنه من الميسور أن ندفع الشيء في بداية الأمر، ولكنه قد لا يمكن رفعه بعد ما شرع فيه، لصعوبة الرفع[5]، والفحص الطبي قبل إجراء عقد الزواج يدفع الضرر الذي يقع نتيجة زواج قد ينتج ذرية ضعيفة أو مريضة وهو أيسر قبل إجراء العقد والإنجاب من بعد وقوع الزواج وإنجاب الأولاد.

---

(1) الشاطبي ،الموافقات ،ج2 ،ص ص38 ،39 .

(2) ابن عبد السلام ، قواعد الأحكام ،ج1 ،ص74 .

(3) أسامة الأشقر ،مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ،ص 96 .

(4) السيوطي ،الأشباه و النظائر ،ج1،ص310 .

(5) السبكي ، الأشباه و النظائر ،ج1، ص 127 .

أدلة أصحاب القول الثاني.

المانعون عن إجبار الشخص للفحص الطبي قبل الزواج.

أولاً: من السُّنة

1- عن أبي هريرة – رضي الله عنه- قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول الله تعالى: «**وأنا عند ظن عبدي بي**»[1].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن واجب المقدمين على الزواج إحسان الظن بالله، ولا حاجة للفحص الطبي قبل الزواج، وخصوصاً أنه يمكن أن يعطي نتائج غير صحيحة[2].

يرد عليه:

إن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مصالح شرعية راجحة، ويدرأ مفسدة متوقعة، وليس في هذا مضادة لقضاء الله وقدره، بل وهو من قضاء الله وقدره، فالثقة بالله لا تتعارض مع الأخذ بالأسباب، وليس أدل على ذلك قول سيدنا عمر – رضي الله عنه-: «أفر من قدر الله إلى قدر الله»[3]، حين وقع الطاعون بالشام، وتظهر منفعة إجراء هذا الفحص جلية في العائلات التي لها تاريخ وراثي لبعض الأمراض ويتوقع الإصابة بها يقيناً أو غالباً[4].

---

[1] أخرجه البخاري ،صحيح البخاري ، كتاب التوحيد ، باب قوله تعالى :(ويحذركم الله نفسه) ،ح 7405 ، ص1372 .

[2] أسامة الأشقر ،مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ، ص92 .

[3] أخرجه البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الطب ،باب ما يذكر في الطاعون ،ح5729 ،ص 1200 .

[4] العارف علي عارف ، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي ، ج2 ،ص784 .

أما كون نتائج الفحص احتمالا فقد أثبت الطب الحديث قدرته الأكيدة على اكتشاف العديد من الأمراض المعدية والوراثية التي تؤثر سلباً على الزوجين والذرية، وإن كانت النتيجة احتمالية، فالمتوقع كالواقع، والشرع يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطه لما تحقق وقوعه[1].

2- عن أبي هريرة – رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه»[2].

وجه الدلالة:

لم يقل -صلى الله عليه وسلم- "وصحته"، والأصل أن الإنسان سليم، وقد اكتفى بالأصول: الدين والخلق[3].

يرد عليه:

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دعا إلى اختيار الزوج الصالح، وذكر الخلق والدين على سبيل المثال وليس الحصر، فلا يقتصر الصلاح على صلاح الدين والخلق، بل يشمل عدم وجود الأمراض الوراثية أو المعدية التي يمكن أن تنتقل إلى الزوجة، ومنها إلى الذرية[4].

---

[1] ابن عبد السلام ،قواعد الأحكام ،ج1 ،ص107 .

[2] اخرجه الترمذي ، سنن الترمذي ،كتاب النكاح ،باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ،ح1084 ،ص256 .

[3] موقع صيد الفوائد ، عبد الرشيد قاسم ، الفحص الطبي قبل الزواج http://said.net/mktarat/alzawaj/75.html

[4] عارف علي العارف ،قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي ، ج2 ، ص786 .

ثانياً: من العقل.

1- إن تصرفات ولي الأمر في جعل الأمور المباحة واجباً إنما تجب الطاعة إذا تعينت فيه المصلحة أو غلبت للقاعدة الفقهية (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)[1].

ولقوله -صلى الله عليه وسلم -: «إنما الطاعة في المعروف»[2]، وإلزام الناس بالفحص الطبي قبل الزواج فيه مفاسد عظيمة تزيد على المصالح المرجوة، فالفحص غالباً سيكون على مرضين أو ثلاثة أو حتى عشرة، والأمراض الوراثية المعلومة اليوم أكثر من 8000 مرض تقريباً، وكل عام يكشف أمر جديد، فإذا ألزمنا الناس بالفحص عنها جميعاً فقد يتعذر الزواج ويصعب وينتشر الفساد[3].

يرد عليه:

إن طاعة الإمام مقيدة بعدم الأمر بالمعصية، وما دام يدعو إلى ما فيه مصلحة للمسلمين فيجب طاعته، والإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج فيه مصلحة محققة تعود على الفرد أولاً وعلى المجتمع والأمة ثانياً، وإن نتج عن هذا التنظيم ضرر خاصة لفرد أو أفراد، فكما قال الشاطبي: "أن المنافع الحاصلة للمكلف مشوبة بالمضار عادة،..."[4].

وأما كثرة الأمراض الوراثية فلا تمنع من إجراء الفحص الطبي لعدد محدود منها والتي لها أثر سلبي على الإنسان بما يخل بأصل قيام الجسم بوظائفه، حيث أنه مالا يدرك لا يترك جله.

---

[1] السيوطي ،الأشباه و النظائر ،ج1،ص278 .

[2] مسلم ،صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء،ح1840 ،ج6،ص436 .

[3] موقع صيد الفوائد ، عبد الرشيد قاسم ، الفحص الطبي قبل الزواج .

[4] الشاطبي ، الموافقات ،ج2 ،ص ص 38 – 39 .

2- إن الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج يعتبر افتياتاً على الحرية الشخصية، ويسبب عدة مشاكل مالية ونفسية، ويؤدي في بعض الأحيان إلى كشف سر الشخص[1]، كما أن التداوي ليس واجباً، إلا في حالة الجزم بأن التداوي يحصل به بقاء النفس لا بغيره[2]، والكشف عن الأمراض الوراثية من الوسائل لها حكم المقاصد[3]، فإذا كان العلاج ليس بواجب، فكيف يكون الكشف واجباً؟[4].

يرد عليه:

لا يقال أن الفحص الطبي فيه افتياتاً على الحرية الشخصية لأن الفحص الطبي قبل الزواج فيه مصلحة تعود على الفرد أولاً وعلى المجتمع والأمة ثانياً، وإن نتج عن هذا التنظيم ضرر خاص لفرد أو أفراد، (فالمنافع الحاصلة للمكلف مشوبة بالمضار عادة)، كما قال الشاطبي[5]، كما أن المرض ليس جريمة وليس عيباً، فالمصاب لم يجلب المرض لنفسه ، ثم قد يكون هذا المريض لا يصلح لهذه المرأة خاصة ولكنه يصلح لغيرها، والمرأة كذلك ، فلماذا نرى أن هذا افتيات على الشخص، ثم إذا تعارض حق الشخص وحق غيره لزم الترجيح، فإذا كان حق طرف أن يكتم ما عنده من أمراض فمن حق الطرف الآخر أن يعرف ما يمكن أن يضره ومن حق المجتمع أن يحاول أن كشف ذلك ويحاول علاجه وتفاديه[6].

---

(1) محمد عبد الغفار الشريف ،الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية ، ص331 .

(2) ابن تيمية ،مجموع الفتاوى الكبرى،ج18 ،ص 12 .

(3) ابن عبد السلام ،قواعد الأحكام ،ج1 ،ص74 .

(4) محمد عبد الغفار الشريف ، نفس المرجع والموضع .

(5) الشاطبي ، الموافقات ،ج2 ،ص ص 38 – 39 .

(6) موقع القرضاوي ، الهندسة الوراثية وعلم الجينات ، www.qardawi.net

3- أن هذا باب درء مفسدة متوهمة بإهدار مصلحة متيقنة مطلوبة للشرع، فالزواج مطلب شرعي لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَالصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْۚ إِنْ يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦۗ وَاللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [1].

ولما رواه عمر بن حفص بن غيات أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- قال: «يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج...» [2].

أما القول إن المفسدة المتوهمة فتوقع حصول ولد مصاب من هذا المرض، فالوهم هنا بأن حصول الولد مظنون لأننا لا نستطيع الجزم بحصول الولد في أي نكاح، ومن جهة أخرى إن إصابته بالمرض تنص على أن (اليقين لا يزول بالشك) [3]، فكيف نزيله بالوهم.

فمن هنا يظهر أن الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج يكون من باب دفع المفسدة بمفسدة أكبر منها، ولا يجوز شرعاً دفع الضرر بالضرر[4]، فكيف إذا كان دفع الضرر بضرر أكبر منه؟[5].

يرد عليه:

لا يقال إن الإلزام بالفحص الطبي يكون من باب دفع المفسدة بمفسدة أكبر منها، وذلك لأن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج يدفع الضرر الذي يقع نتيجة زواج قد ينتج عنه ذرية ضعيفة أو مريضة وهو أيسر قبل الإنجاب من بعد وقوع الزواج وإنجاب الأولاد (فالدفع أقوى من الرفع) [6]، فيتعين.

---

[1] سورة النور ،الآية رقم : 32 .

[2] سبق تخريجه، ص13.

[3] السيوطي ،الأشباه و النظائر ،ج1،ص151 .

[4] المرجع نفسه ،ج1 ،ص210 .

[5] محمد عبد الغفار الشريف ،الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية ، ص ص 331.332.

[6] السيوطي ، الأشباه و النظائر ،ج1 ،ص310 .

كما أن إجراء الفحص الطبي لمعرفة إصابة أحد الزوجين بمرض من الأمراض لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية ولا مع مقاصد الزواج في الإسلام، ولأن زواج الأصحاء يدوم ويستمر أكثر من زواج المرضى[1].

ولاسيما أن الطب الحديث أثبت قدرته الأكيدة على اكتشاف العديد من الأمراض المعدية والوراثية والتي تؤثر سلباً على الزوجين والذرية، وإن كانت النتيجة احتمالية، فالتوقع كالواقع، والشرع يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطه لما تحقق وقوعه[2]، فلا نكون أزلنا اليقين بالوهم.

4- إن أركان النكاح وشروطه التي جاءت بها الأدلة الشرعية محددة، وإيجاب أمر على الناس وجعله شرطاً للنكاح تزيد على شرع الله، وهو شرط باطل، وقد صح قوله – صلى الله عليه وسلم-: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»[3].

يرد عليه:

أن اشتراط إجراء الفحص الطبي قبل الزواج لا يتعارض مع مقاصد الزواج في الإسلام، بل يساهم في تحقيقها لأن زواج الأصحاء يدوم ويستمر أكثر من زواج المرضى ويتحقق بالفحص الطبي مقصود الزواج الأعظم وهو المحافظة على النسل، فإذا أثبت الطب الوراثي وجود أمراض وراثية لأي طرف من أطراف الزواج، سواء الزوج أو الزوجة، فالزواج آنذاك يؤدي إلى انتقال المرض بالوراثة، وتكون النتيجة جيلاً مريضاً يشكل عبئاً على الأسرة والمجتمع، إذن في إجراء الفحص الطبي قبل الزواج تحقيق مصلحة شرعية للذرية[4].

---

[1] محمد عثمان شبير ،موقف الإسلام من الأمراض الوراثية ،ج1،ص336 .

[2] ابن عبد السلام ،قواعد الأحكام ،ج1 ،ص107 .

[3] أخرجه البخاري،صحيح البخاري ،كتاب البيوع ،إذا اشترط شروطا في البيع لاتحل ،ح2168 ،ص442.

[4] عارف علي العارف ،قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي ، ج2 ، ص785 .

الترجيح.

بعد عرض أدلة وأقوال كل فريق في المسألة، يمكن لي - والله تعالى أعلم- ترجيح القول الأول القائل بإجبار المقدمين على الزواج بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج وجعله شرطاً لإتمام العقد، وذلك راجع إلى الأسباب التالية:

- إن حفظ النسل هو أحد المقاصد التي جاءت الشريعة بحفظها، فقد جعلها الشارع الحكيم من الضروريات الخمس، والفحص الطبي قبل الزواج يحقق ذلك، ومن تم جعله شرطاً لإتمام عقد الزواج أمراً لازم.
- بين المصلحة والمفسدة، يظهر أن الفحص الطبي يحقق مصالح شرعية راجحة للزوجين والذرية، ويدرأ مفسدة متوقعة لها، والأولى أن ندفع المفسدة ظهور الأمراض الوراثية بإجراء الفحص الطبي قبل إتمام عقد الزواج وتحقق المصلحة بالحفاظ على ذرية خالية من الأمراض المعدية والوراثية.
- صحة جعله شرطاً لأنه من الشروط التي تحقق منفعة لأحد الزوجين أو لكليهما، كما أنه شرط لا يتعارض مع نص ولا مع المقاصد المرجوة من الزواج، بل هو شرط يحقق الاستمرار والاستقرار والسكينة للحياة الزوجية.

المطلب الثاني : موقف المشرع الجزائري من الفحص الطبي قبل الزواج

لقد أفرد المشرع الجزائري بعد التعديل الأخير[1]، نصاً خاصاً بموجبه يكون ملزماً على الراغبين في الزواج أن يقدموا شهادة طبية لا تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر ثبتت خلوها من أي مرض أو أي عامل

[1] التعديل الأخير كان من خلال الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18محرم 1426 هـ الموافق ل:2005/02/27 م .

قد يشكل خطراً يتعارض مع الزواج. وبهذا يكون المشرع الجزائري قد ساير أصحاب القول الذين يرون أن لولي الأمر الحق في إجبار المقدمين على الزواج بإجراء فحص طبي.

لقد نص المشرع في م 07 مكرر/2 من قانون الأسرة الجزائري على أن ملف عقد الزواج ينبغي أن يحتوي على وثيقة الشهادة الطبية وذلك بالتنصيص على أنه:" يتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية أن يتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية ومن علمهما بما قد تكشف عنه من أمراض أو عوامل قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج ويؤثر بذلك في عقد الزواج"، ويستنتج منه ما يلي:

1)- أن يتأكد الموثق أو ضابط الحالة المدنية قبل إبرام العقد خضوع الطرفين للفحوصات الطبية وأن هذه الأخيرة لا تتعلق كما يظن البعض بشهادة أن الزوجة بكر وإنما تتعلق طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 06-154 المؤرخ في 2006/05/11 والمتعلق بتحديد شروط و كيفيات تطبيق أحكام م 07 مكرر من قانون الأسرة الجزائري بحيث أن هذه الفحوصات يجب أن تتعلق بفحص عيادي شامل وكذلك بتحليل فصيلة الدم(م03 من المرسوم)، وكذلك يمكن أن ينصب الفحص الطبي على السوابق الوراثية والعائلية قصد الكشف عن بعض العيوب و/أو القابلية للإصابة ببعض الأمراض وإلى جانب ذلك يمكن للطبيب أن يطلب في حالة الضرورة إجراء فحوصات أخرى من أجل الكشف عن بعض الأمراض التي يمكن أن تشكل خطرا للزوج أو الذرية، و ينص المرسوم على أن:" طالبي الزواج ينبغي أن يقدما هذه الشهادة في مدة لا يزيد تاريخها عن 03 أشهر"[1].

[1] جيلالي تشوار: محاضرات في قانون الأسرة الجزائري، منديات الجلفة.
http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=844885

2)- أن يتأكد الموثق أو ضابط الحالة المدنية بعلم الطرفين بما قد كشفت عنه الفحوصات الطبية من أمراض أو عوامل قد تشكل خطرا متعارضا مع عقد الزواج وهذا ما أكدته م 07 من ذات المرسوم بقولها:" يجب على الموثق أو ضابط الحالة المدنية التأكد من خلال الاستماع إلى كلا الطرفين في آن واحد من علمهما بنتائج الفحوصات التي خضع لها كل منهما وبالأمراض أو العوامل التي تشكل خطرا متعارضا مع الزواج".

وما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد هو أنه في 2003/12/14 أصدرت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف رخصة بمقتضاها سمحت للأشخاص المصابين بالسيدا الزواج في الجزائر شريطة أن لا تحمل المرأة[1].

ملاحظة: تجدر الإشارة إلى أن عقد الزواج إذا استوفى ركن واحد، والشروط التي يجب توفرها فيه، يبقى صحيحاً ولا يترتب عليه البطلان لمجرد مخالفته هذا الإجراء القانوني. ويمكن القول بأن العقد يبقى موقوفاً، حتى يتم تقديم الوثائق الطبية التي تثبت خلوهم من الأمراض المعدية. ومنع القانون الموثق وضابط الحالة المدنية رفض إبرام عقد الزواج لأسباب طبية خلافاً لإرادة المعنيين.

[1] جيلالي تشوار: محاضرات في قانون الأسرة الجزائري، منديات الجلفة.

http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=844885

المبحث الثالث : الفحص الطبي قبل الزواج في التشريعات العربية.

اشترط مشرع القانون العراقي في المادة العاشرة على المتقدم للزواج أن يبرز تقريرًا طبيًا يؤيد سلامته من الأمراض السارية، لكن القانون لم يحدد هذه الأمراض، فاجتمعت لجنة من وزارة العدل والصحة وحددت هذه الأمراض بما يلي: الأمراض التناسلية السارية، (الجذام، التدرن الرئوي في حالة فعالة، الأمراض والعاهات العقلية) [1].

وكذلك قانون الأحوال الشخصية السوري اشترط مثل هذا التقرير في المادة (40) التي تنص على معاملات الزواج الإدارية التي تسبق العقد، ففي أحد بنود هذه المادة يطلب من المتقدمين: (شهادة من طبيب يختاره الطرفان بخلوهما من الأمراض السارية ومن الموانع الصحية للزواج، وللقاضي التثبت من ذلك بمعرفة طبيب يختاره) [2].

ولكن هذا الاشتراط بموجب الفحص بقي شكليًا نتيجة لعدم وعي الناس بأهميته، ولعدم وجود هيئة حكومية محددة تقوم بالفحص، فيكون من السهل على الناس الحصول على تقرير طبي من دون إجراء الفحص[3].

قانون الأحوال الشخصية المصري في المادة التاسعة أعطى للزوجة حق التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به مرضًا مستحكمًا لا يمكن البرء منه، أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل إلى آخر المادة،

---

[1] محمد بن يحي بن حسين النجيمي ،الفحص الطبي قبل الزواج بين الطب والفقه ، www.islamfekh.com
قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 .

[2] قانون الأحوال الشخصية السوري الجديد، وزارة العدل، 2009.
http://ar.wikipedia.org/w/index.php?title=فحص_طبي_قبل_الزواج&oldid=12910115

[3] المرجع والموضع نفسه .

وفي المادة (16): (يستعان بأهل الخبرة في العيوب التي يطلب فسخ الزواج من أجلها)·

قانون الأحوال الشخصية المغربي:

في الفصل الرابع والخمسين: التطليق للعيب نص في الفقرة الأولى أنه إذا وجدت الزوجة بزوجها عيبًا لا يمكن البرء منه، أو يمكن بعد زمن يزيد على سنة، ولا يمكنها المقام معه···· إلخ كما نص في الفقرة الرابعة أن ذات الحق للزوج، ونص في الفقرة الخامسة بقولـــه: يستعان بأهل الخبرة من الأطباء في معرفة العيب[1].

يلاحظ على قانون الأحوال الشخصية المغربي ما يلي:

- أنه جعل حق التفريق للعلل والأمراض حقًا مشتركًا للزوجين، وهذا وفق المذاهب الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة·
- أنه أجاز الاستعانة بأهل الخبرة من الأطباء في معرفة العيب، وكان الأجدر به أن ينص على إجراء الفحص الطبي قبل الزواج حتى لا يحصل فسخ العقد من أحد الزوجين بعد تمامه نتيجة للعيب وما يترتب على ذلك من المشكلات والقضايا·

قانون الأحوال الشخصية الإماراتي:

نص القانون الإماراتي في المادة (134) على ما يلي: (لكل من الزوجين أن يطلب التفريق إذا وجد بالآخر عيبًا مستحكمًا لا يمكن البرء منه، أو يمكن بعد زمن طويل، ولا يمكن المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص، سواء أكان ذلك العيب قائمًا قبل العقد و لم يعلم به الطالب أم

(1) محمد بن يحي بن حسين النجيمي ،الفحص الطبي قبل الزواج بين الطب والفقه ، www.islamfekh.com

حدث بعد العقد و لم يرض به· فإن تم الزواج وهو عالم بالعيب أو حدث العيب بعد العقد ورضي به صراحة أو دلالة فلا يجوز لـــه أن يطلب التفريق:[1].

- إلا أن هناك مشروعًا للأحوال الشخصية بدولة الإمارات العربية المتحدة لسنة 2003م قيد الدراسة نص في المادة السابعة والعشرين فقرة (2) على ما يلي: (يشترط لتوثيق عقد الزواج تقديم تقرير من لجنة طبية مختصة يشكلها وزير الصحة، يفيد الخلو من الأمراض التي نص القانون على جواز التفريق بسببها)· وإذا راجعنا المواد (112، 113، 114) وجدنا أن مشروع القانون لم يحدد عددًا معينًا للأمراض بل ذكرها على سبيل التمثيل لا الحصر، وحدد صفات يجوز أن تتخذ قياسًا على الأمراض السارية والمعدية التي يخشى انتقالها للغير·

- وهذا إنجاز لدولة الإمارات العربية المتحدة إذا ما تمت الموافقة على مشروع القانون المذكور·

- **جاء في القانون الكويتي** ما يفيد أن لكل من الزوجين أن يطلب فسخ الزواج إذا وجد في الآخر عيبًا مستحكمًا من العيوب المنفرة أو المضرة، أو التي تحول دون الاستمتاع، سواء أكان العيب موجودًا قبل العقد أم حدث بعده· ويسقط حق كل منهما في الفسخ إذا علم بالعيب قبل العقد، أو رضي به صراحة بعده (مادة 139).[2]

ويلاحظ على قانون الأحوال الشخصية الكويتي ما يلي:

- لم يحدد القانون عددًا معينًا للأمراض، بل ذكرها على سبيل المثال·

- في المادة (142) نص على ما يلي:) يستعان بأهل الخبرة من الأطباء المسلمين في معرفة تحديد المدة

[1] قانون الأحوال الشخصية الإماراتي لسنة www.emaratalyoum.2005

[2] قانون الأحوال الشخصية الكويتي http://www.aymaneldabaa.blogspot.com/

المناسبة، وفي معرفة العيوب التي يطلب الفسخ بسببها (وكان الأولى به أن ينص على إجراء الفحص الطبي قبل العقد، وهذا أفضل من فسخ العقد بعد تمامه بسبب العيوب.

مشروع قانون الأحوال الشخصية القطري:

نص القانون في المادة (131) على ما يلي: (لكل من الزوجين طلب التفريق لعيب أو مرض مستحكم يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية ولا يرجى برؤه، أو يرجى بعد مضي أكثر من سنة عقليًا كان المرض أو عضويًا أصيب به قبل العقد أو بعده) . كما نص في المادة (136) على ما يلي: (يستعان بأهل الخبرة من الإخصائيين في معرفة العيب أو المرض).

أهم ما يلاحظ على المادتين:

1- لم يحدد القانون عددًا معينًا للأمراض، بل ذكرها على سبيل التمثيل لا الحصر.

2- أعطى كلاً من الزوجين حق طلب التفريق، وهو مذهب جمهور الفقهاء ماعدا الحنفية.

3- كان الأولى به أن ينص على إجراء الفحص الطبي قبل العقد، وهذا أولى من فسخ العقد بعد تمامه نتيجة للعيوب.[1]

[1] محمد بن يحي بن حسين النجيمي ،الفحص الطبي قبل الزواج بين الطب والفقه ، www.islamfekh.com

المبحث الرابع : ضوابط الفحص الطبي قبل الزواج.

بعد أن تجلت الحقيقة واضحة في أهمية وفوائد الفحص الطبي قبل الزواج، وحيث إنه يعتبر الوسيلة الفعالة في تجنب مآسي أسرية التي قد تنتج عن الأمراض الوراثية مثل: تلاسيميا الدم التي تنتقل من الآباء إلى الأمهات عن طريق الجينات الوراثية.

ونظراً إلى أنه ليس من السهل دائماً علاج المرض الوراثي والتكفل بإجراءات العلاج من تناول للدواء طوال الحياة أو اتباع نظام تغذية خاصة ونقل الدم بصورة منتظمة أو زرع الأعضاء فإن الفحص الطبي يشكل وسيلة ملائمة لمكافحة الأمراض الوراثية، إلا أنه قد تشوب الفحص الطبي بعض السلبيات كإفشاء معلومات الفحص الطبي أو استخدامها استخداماً ضاراً، فمن هنا توجب تقييد الفحص الطبي ببعض الضوابط التي تجعل هذه الوسيلة تؤدي الهدف المرجو منها على الوجه الذي يحقق المصلحة للفرد والأسرة والمجتمع، ومن هذه الضابط:

1- أن يقوم بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج طبيب ثقة، للتأكد من محافظته على سرية نتائج الفحص وبالتالي تضمن عدم تسريب نتائج الفحص وأضرار أصحابها إذ الأصل في كشف المعلومات الوراثية هو التحريم[1].

وقد نصت المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "يعاقب بالحبس من ثلاث إلى ستة أشهر وبغرامة 500 إلى 5000 دج، الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات، وجميع الأشخاص

[1] الششري سعد بن ناصر، سرية المعلومات الوراثية وحق المريض، ص75.

المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بهم إليهم، وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها، ويصرح لهم ذلك"[1].

2- وجوب تقديم النصيحة الطبية للزوجين بإحاطة الطرفين بخطورة المرض احتمال انتقاله للذرية، وإظهار فرص التشخيص المبكر وإمكانية المعالجة إن وجدت دون التعرض للعيوب، مع مراعاة عدم التسرع في إعطاء المشورة الصحية في الفحص، فلا تقدم الاستشارة الوراثية إلا بعد التأكد من النتائج بعدة طرق[2].

3- تمنح شهادة تثبت حدوث الفحص الطبي، ولا يثبت عليها أي معلومات عن نتائج الفحوصات الجارية أو عن ملاحظة قام بها الطبيب، وتحفظ هذه المعلومات في سجلات خاصة عند الطبيب الفاحص ولا تظهر إلا بموافقة صاحبها أو إذا اقتضت الضرورة لذلك[3].

4- أن يغلب على الظن حصول مصلحة غالبة عند إلزام الناس وإجبارهم على إجراء الفحص الطبي قبل الزواج كانتشار نوع معين من الأمراض في منطقة معينة والفحص الطبي يؤدي إلى الحد من انتشار هذه الأمراض، إذ يمكن الكشف عن حاملها قبل الزواج حرصاً على الصحة العامة[4].

5- لا يجوز لأحد الزوجين أن يكتم من الآخر عند الزواج ما به من أمراض معدية أو مؤثرة إن وجدت، وفي حالة كتمانه ذلك وتحقق إصابة أحدهما أو موته بسبب ذلك فإن الطرف المتسبب يتحمل كل ما يترتب عليه من عقوبات وتعويضات حسب أحكام الشرع وضوابطه[5].

---

(1) قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 1966/49م.

(2) أسامة الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص87.

(3) الششري سعد بن ناصر ، سرية المعلومات الوراثية وحق المريض، ص75.

(4) أسامة الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص87.

(5) موقع إسلام أون لاين، مجلس الفتوى، الفحص الطبي للراغبين في الزواج، http://www.islamonlin.net/servelet.

الخاتمة

خاتمة

وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا، ويمكن بيانها على النحو التالي:

- الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان وبإمكانها استيعاب مستجدات العصر .

- الزواج شرع في الإسلام لغايات عظيمة ومقاصد متعددة ،من أهمها تكاثر النسل لبقاء النوع الإنساني، فجدير بالإنسان أن يحافظ على هذا المقصد، والفحص الطبي قبل الزواج إجراء وقائي للمحافظة على النسل .

- التفريق بين الزوجين بسبب العيوب جائز ، ويجب بتحقق أسبابه التي لايمكن إزالتها مثل : تحقق الضرر وإهدار مقاصد النكاح .

- فعل المشرع الجزائري حسنًا عندما أباح للمرأة طلب التطليق لكل عيب يمنع من تحقيق الهدف من الزواج ، لكنه لم يذكر ولو على سبيل المثال عيبين أو ثلاثة، وربما أحسن صنيعًا في ذلك حتى يتماشى الأمر مع العصر، فما كان في السابق علة مستعصية أصبح اليوم يعالج بسهولة، كما أن التطور أفرز أمراضا لم تكن معروفة في السابق والمشرع جعل هنا معيار تحقيق الهدف من الزواج من عدمه هو الأساس .

- معنى الفحص الطبي قبل الزواج : هو فحص المقبلين على الزواج قبل عقد القران في العيادات الطبية للكشف عن احتمال حملهما لأمراض وراثية أو معدية أو مضرة ينتج عنها عدم استقرار الحياة الزوجية وتقديم المشورة والنصح لهما.

- الهدف من الفحص الطبي قبل الزواج الوصول إلى حياة زوجية سعيدة وأبناء أصحاء، وبالتالي مجتمع سليم خالي من المراض، وهذا لايعني أن الفحص الطبي وحده كافٍ لضمان جيل قادم سليم من الأمراض .

- للفحص الطبي إيجابيات منها: الحد من الأمراض الوراثية أو المعدية ، كماأن له سلبيات يمكن تفاديها من خلال الالتزام بالضوابط المقيدة له .

- الفحص الطبي قبل الزواج مباح شرعًا، وإذا أوجبه الحاكم لمصلحة ما صار واجبا على كل متقدم للزواج ، فإذا تم العقد من غير الفحص الطبي فهو صحيح شرعا وقانونا .

- يستحسن نشر الوعي بين الناس بأهمية الفحص الطبي قبل الزواج والتشجيع عليه .

- اشترط المشرع الجزائري على المقبلين على الزواج ضرورة استخراج شهادة طبية تثبت خلوهما من الأمراض ضمانا لسلامة الأبناء .

- أثبتت الدراسات الحديثة في علم الوراثة أن لزواج الأقارب علاقة بالأمراض الوراثية في الذرية، وأكدت أن تكرار هذا النوع من الزواج يزيد فرص انتقال الأمراض الوراثية وتفشيها في العائلة، ويضعف النسل مع تعاقب الأجيال.

التوصيات:

- إن الإنسان هو أعظم مقدرات الأمم فيجب أن تبذل الأمم لأجله كل ما تملك ليكون قوياً وسوياً، لذا نوصي بإنشاءمراكز صحية متخصصة تهتم بالأمراض الوراثيةوالمعدية ، وتقدم الإرشادوالنصح

للمجتمع وللأزواج بما يساهم في حفظ الزواج ومن ثم الإنجاب على جهة سليمة، وتكون هذه المراكز قادرة على المتابعة إذا حدثت مشكلة بسبب الأمراض الوراثية.

- نوصي بتعزيز الفحوصات الطبية الوقائية قبل الزواج مساهمة في حماية الأسرة والنسل.
- نوصي القائمين على وسائل الإعلام المختلفة بالعمل على نشرالوعي الصحي وخصوصاً ما يتعلق بالحياة الزوجية والنسل وإظهار خطورة الأمراض الوراثيةوالمعدية التي باتت تهدد بهدم ضرورة من الضرورات الخمس وهي حفظ النسل.
- نوصي العلماء والباحثين بالتوجه لبحث القضايا المتعلقة بالأسرة والنسل في ظل الواقع العلمي المتطور.
- نوصي الحكومات والجامعات والمعاهدبإقامة مراكز للأبحاث العلمية وخصوصاً في مجال الوراثة والأمراض الوراثية.

الملاحق

الملحق رقم (01)

يوضح تغير كريات الدم حيث تصبح هلالية الشكل كالمنجل

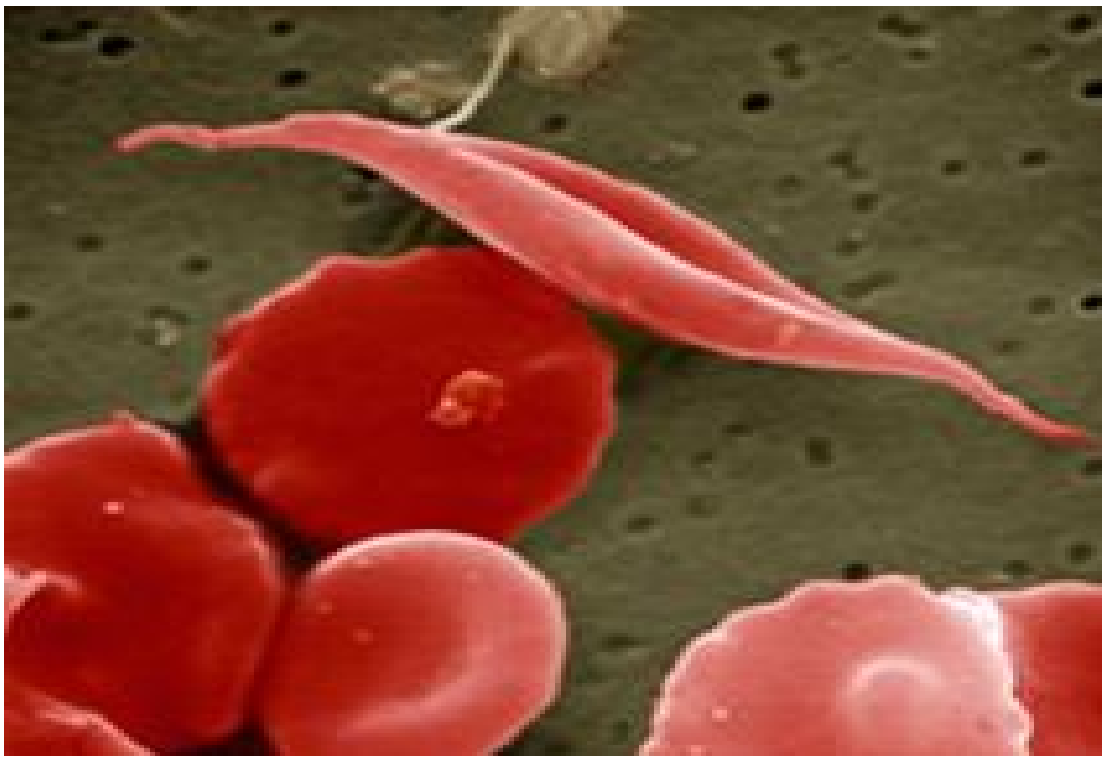

الملحق رقم (02)

صورة توضح كبد سليم

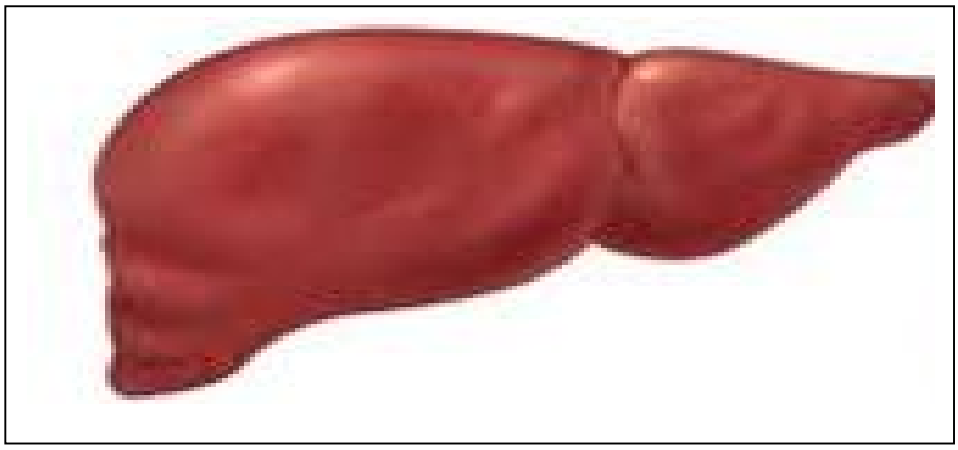

صورة توضح كبد مصاب

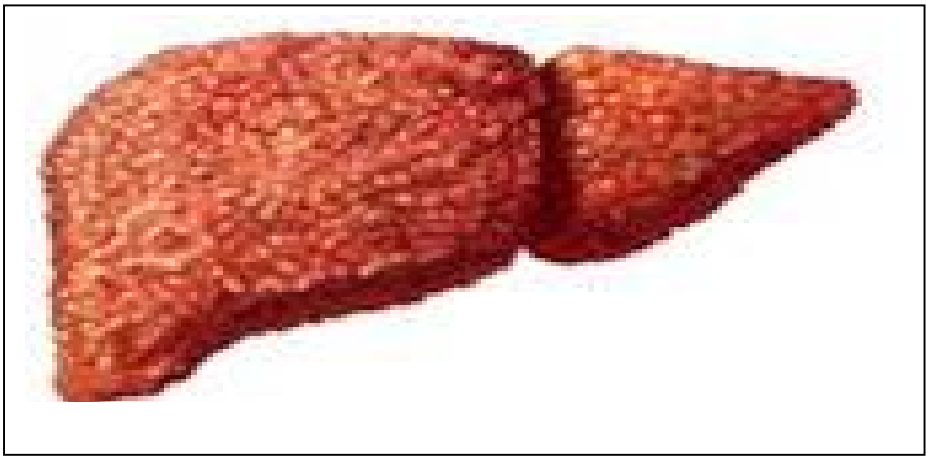

الملحق رقم (03)

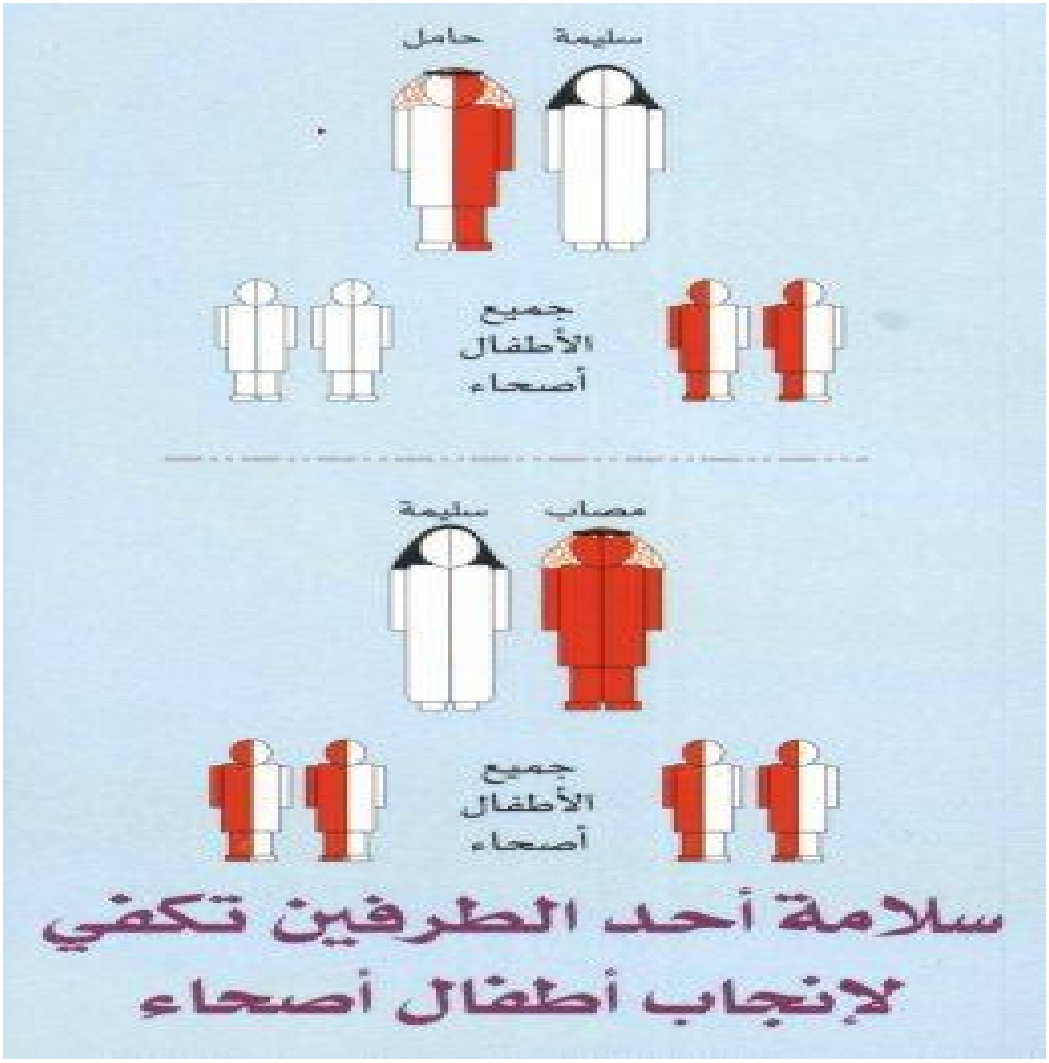

الوالد حامل للمرض والوالدة سليمة أو العكس:

في حالة زواج شخصين أحدهما يحمل الثلاسيميا والأخر سليم فإنه في كل مرة تحمل فيها الزوجة تكون احتمالية أن يكون الأطفال سليمين 50 % وأن يكون الأطفال حاملين للمرض 50 % أيضا .وبذلك فليس هناك خطر من إنجاب طفل مريض بالثلاسيميا الكبرى.

الملحق رقم (04)

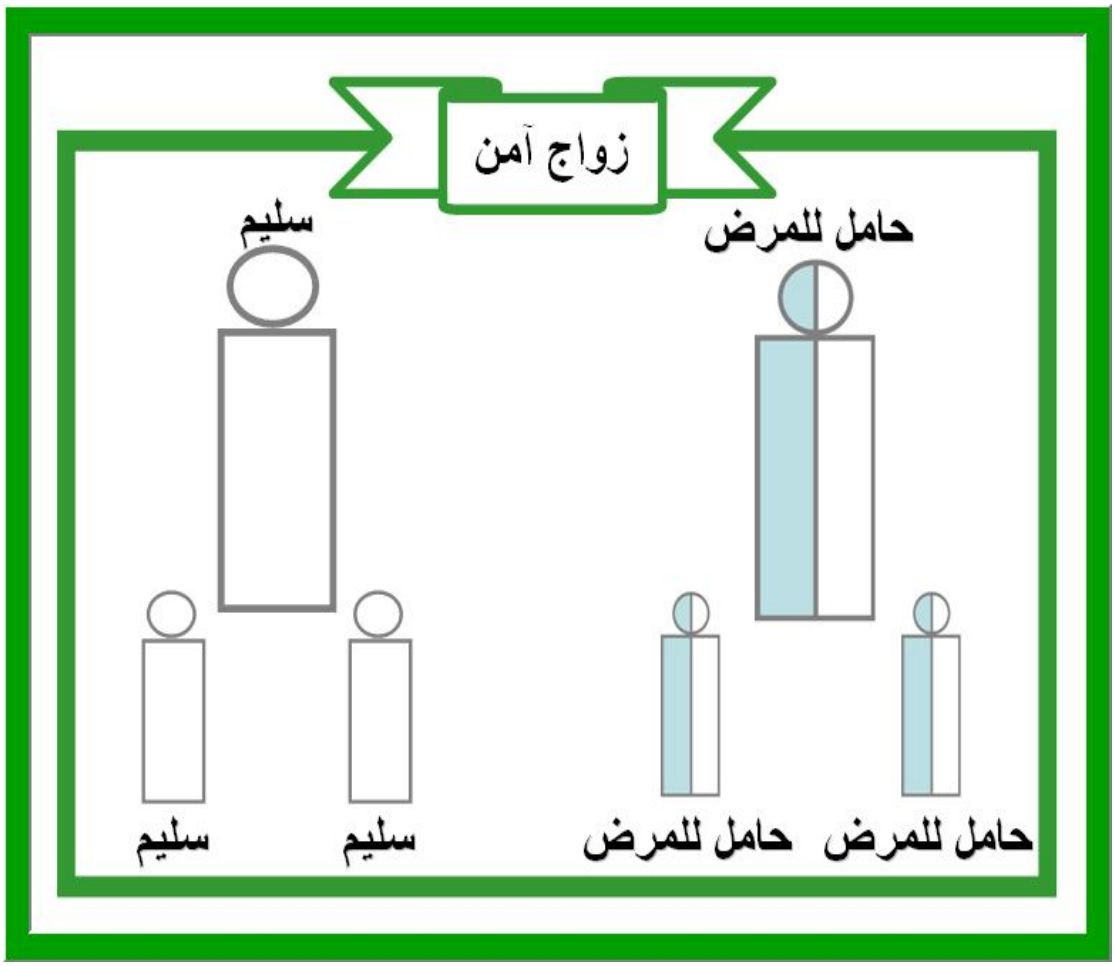

الوالد حامل للمرض والوالدة سليمة أو العكس:

في حالة زواج شخصين أحدهما يحمل الثلاسيميا والأخر سليم فإنه في كل مرة تحمل فيها الزوجة تكون احتمالية أن يكون الأطفال سليمين 50 % وأن يكون الأطفال حاملين للمرض 50 % أيضا .وبذلك فليس هناك خطر من إنجاب طفل مريض بالثلاسيميا الكبرى.

الملحق رقم (05)

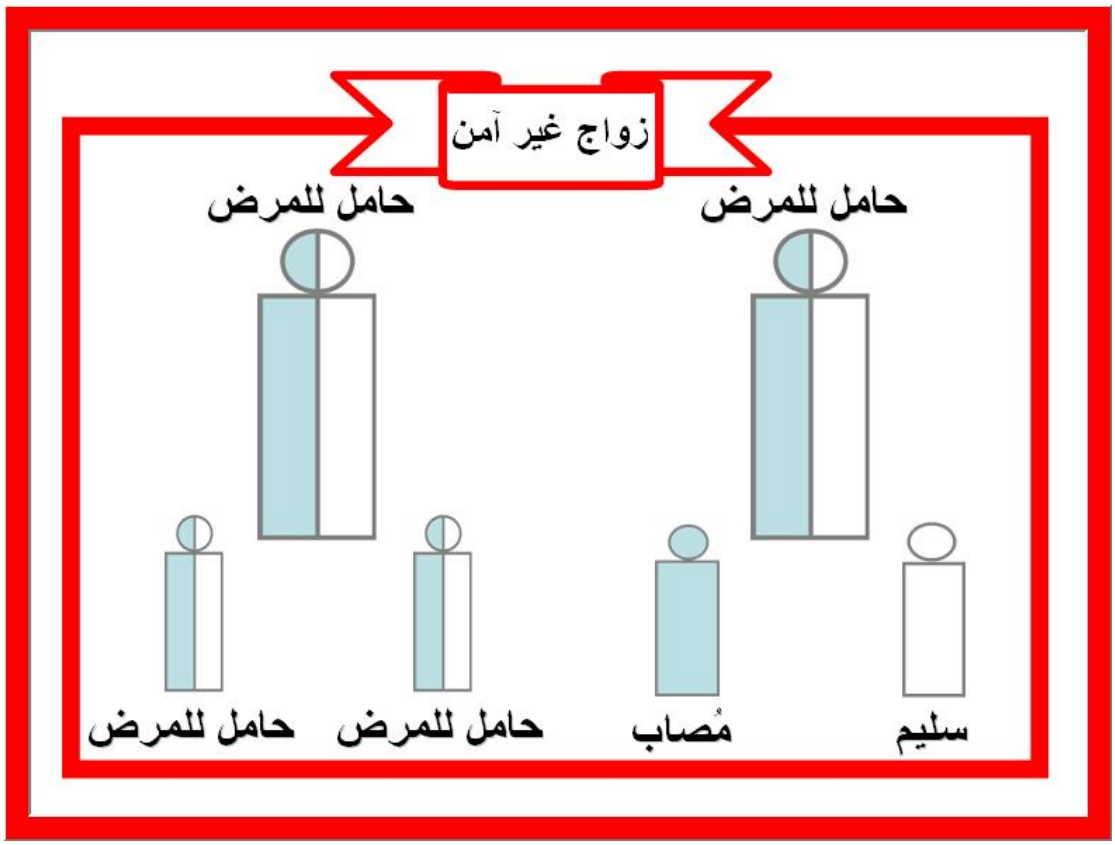

الوالد والوالدة حاملان لمرض الثلاسيميا:

في حالة زواج شخصين كل منهما حامل لمرض الثلاسيميا فإن أمام هذه العائلة أربع إحتمالات في كل مرة تحمل فيها الزوجة .نسبة أن يكون الطفل سليم 25 % ، ونسبة أن يكون الطفل مصاباً% 25 ، ونسبة الأطفال الحاملين للمرض تكون 50 %.

الملحق رقم (06)

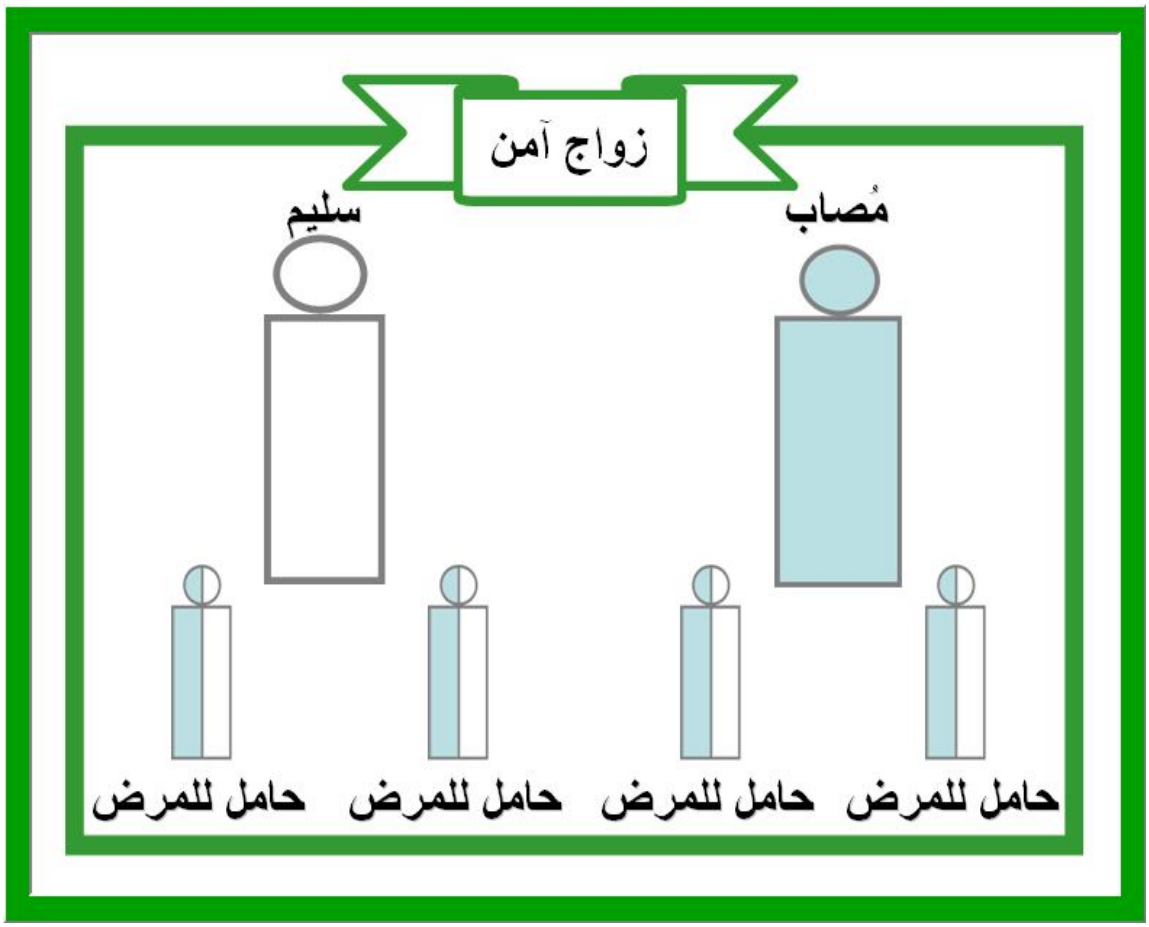

الوالد سليم والوالدة مصابة بالثلاسيميا:

في حالة زواج شخصين أحدهما مصاب بالثلاسيميا والأخر سليم فإن كل أطفال هذه العائلة يكونوا حاملين للمرض .فليس هناك خطر من إنجاب طفل مريض بالثلاسيميا الكبرى.

الملحق رقم (07)

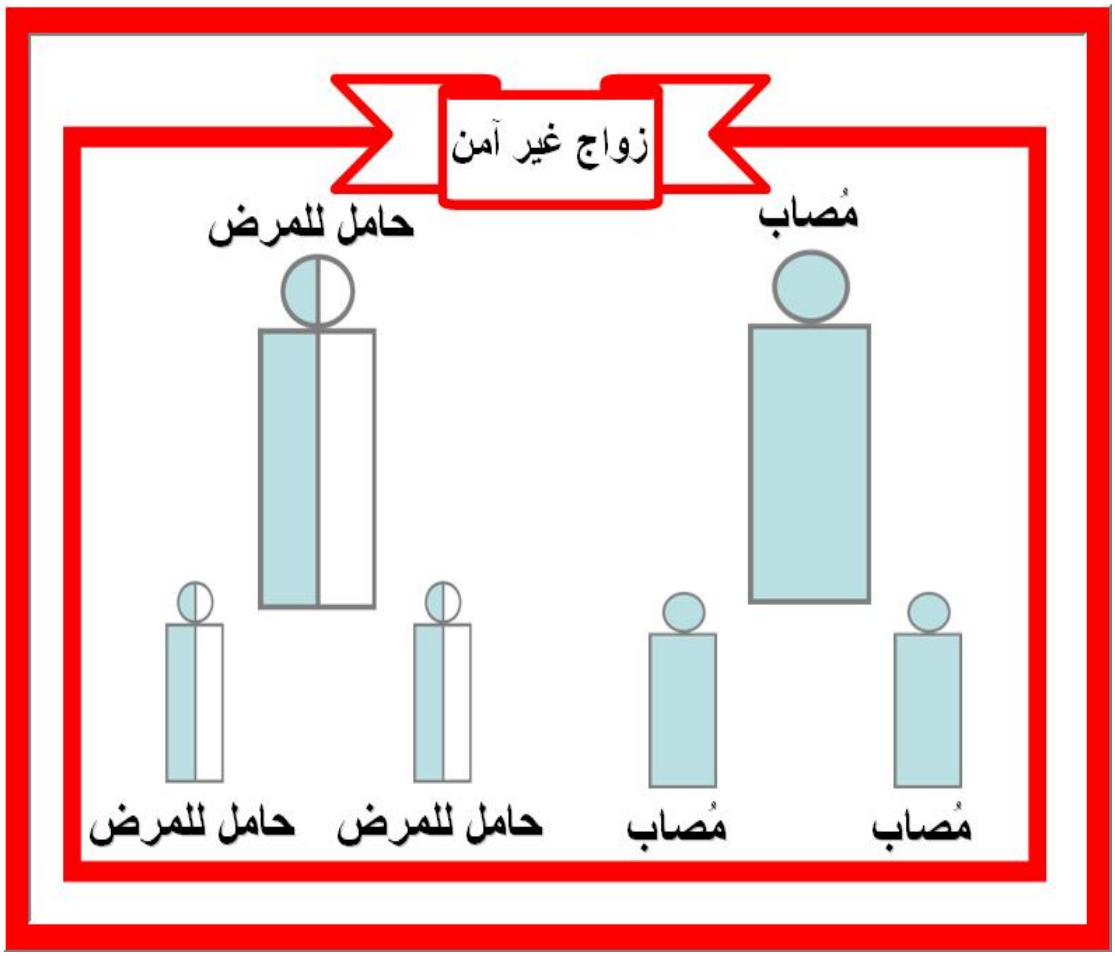

الوالد والوالدة مصابان بمرض الثلاسيميا:

في حالة زواج شخصين كل منهما مصاب بمرض الثلاسيميا فإن جميع أطفال هذه العائلة سيكونون مصابين مصابين بالمرض أيضاً.

الملحق رقم (08)

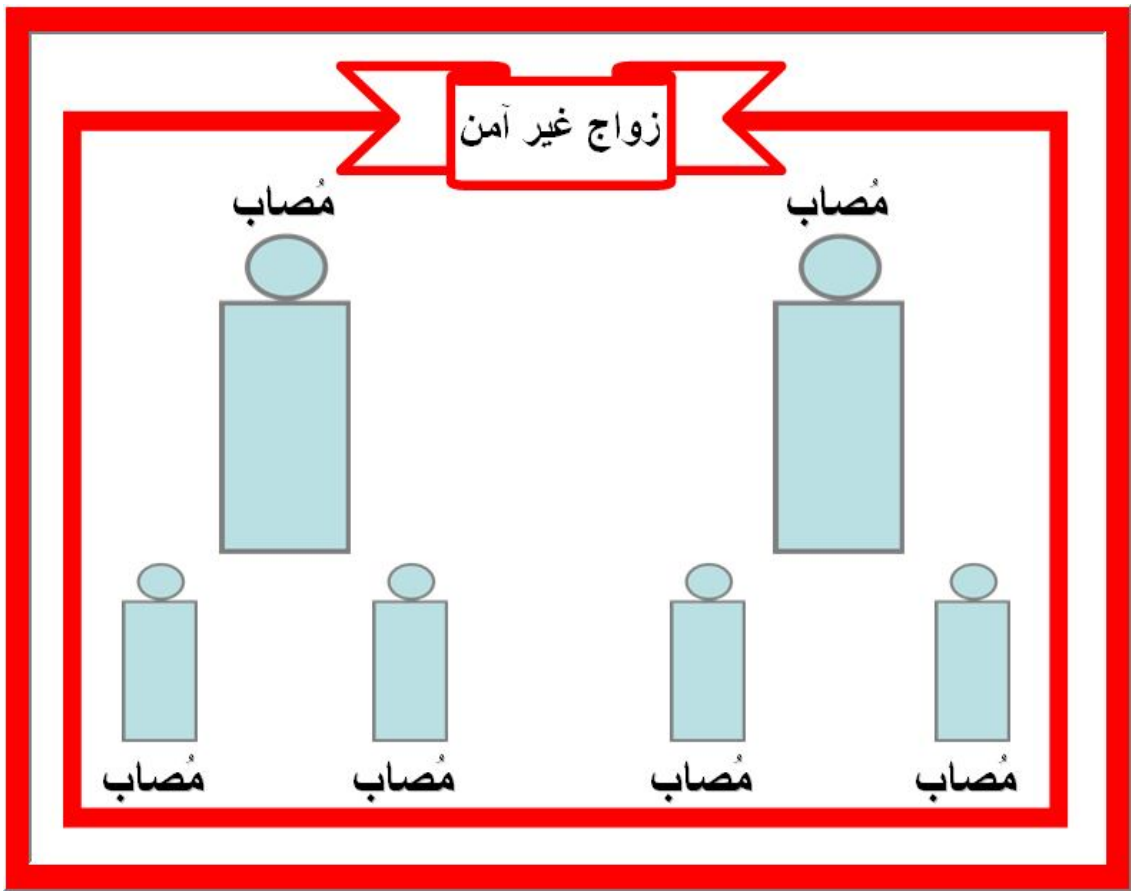

الوالد والوالدة مصابان بمرض الثلاسيميا:

في حالة زواج شخصين كل منهما مصاب بمرض الثلاسيميا فإن جميع أطفال هذه العائلة سيكونون مصابين مصابين بالمرض أيضاً.

الملحق رقم (09)

شهادة طبية ما قبل الزواج

(معدة تطبيقا لأحكام المادة 7 مكرر من الق'انون رقم 84-11
المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 و المتضمن قانون الأسرة) .

أنا الممضي أسفله ، الدكتور : .....
الاسم و اللقب : .....
دكتور في الطب : .....
الممارس في : .....
العنـــوان : .....
اشهد أنني فحصت لغرض الزواج : .....
المولود(ة) في : .....
الساكن (ة) بـــ : .....
بطاقة التعريف الوطنية رقم : ..... الصادرة في : ..... بـــ : .....
أعددت هذه الشهادة بعد فحص عيادي شامل و بعد الإطلاع على نتائج الفحوص الآتية :

- فصيلة الدم (ABO + rhésus) .

أصرح كذلك أنني :

- أعلمت المعني (ة) بنتائج الفحوصات الطبية التي خضع (ت) لها و بكل مامن شأنه أن يقي أو يل الخطر الذي قد يلحق به أو بزوجه أو بذريته.
- لفت انتباه طالبة الزواج إلى مخاطر مرض الحميراء الذي يمكن أن تتعرض له أثناء فترة الحمل .
- أكدت على عوامل الخطر بالنسبة لبعض الأمراض.

سلمت هذه الشهادة (ة) شخصيا لاستعمالها لإدلاء بها في حدود ما يسمح به القانون.

حرر بـــ : ..... في :.....

الفهارس

فهرس الآيات:

الآية	رقمها	الصفحة
(وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ)	البقرة:195	57
(وَلاَ تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُومِنَّ)	البقرة:221	11
(قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً)	آل عمران:38	57
(فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ)	النساء:3	14-11
(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلاَمْرِ مِنكُمْ)	النساء: 59	56
(هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلاَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا)	هود:61	18
(وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنَ اَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً يَكْفُرُونَ...)	النحل:72	16
(اَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَـٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ ....)	الكهف:79	20
(وَأَنكِحُواْ ٱلاَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَالصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ...)	النور:32	17-14-65
(وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنَ اَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً...)	الروم:21	17-16-14
(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيءُ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ .....)	الأحزاب:50	38
(وَزَوَّجْنَـٰهُم بِحُورٍ عِينٍ)	الدخان:54	11
(وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَالاُنثَىٰ)	النجم: 45	11

فهرس الأحاديث:

الحديث	الصفحة
«اغتربوا لا تضووا»	59-35
«إنما الطاعة في المعروف»	63
«تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس»	36
«لاتنكحوا القرابة القريبة .... »	36
«كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»	66
«لا توردوا الممرض على المصح»	57
«يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج...»	65-14
«إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه»	62
«إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»	52
«إلبسي ثيابك وإلحقي بأهلك»	41
«أنظرت إليها. قال:لا، قال: فأذهب فانظر إليها فإنه في أعين الأنصار شيئاً»	58
«تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم»	58
«تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم»	16
«تزوجوا في الحجز الصالح فإن العرق دساس»	58
«كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي، .... »	43
«لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الأسد»	41
«وأنا عند ظن عبدي بي»	65

فهرس الآثار:

الآثر	الصفحة
«أيما امرأة غرَّ بها رجل بها جنون أو جذام، أو برص، فلها مهرها، بما أصاب منها، وصداق الرجل على من غره»	41
«يؤجل سنة ؛ فإن قدر عليها وإلا فرق بينهما، ولها المهر، وعليها العدة»	42
«أفر من قدر الله إلى قدر الله»	62-61
« يَا بَنِي السَّائِبِ إِنَّكُمْ قَدْ أَضْوَيْتُمْ ؛ فَانْكِحُوا فِي النَّوابغ، أي تزوجوا الغرائب»	36

قائمة المصادر و المراجع

- **القران الكريم برواية ورش عن نافع .**

1. الأثير، محمد أبي السعادات المبارك ، النهاية في غريب الحديث والأثر، دار إحياء الثرات العربي، بيروت، ط1، 1422هـ /2001م،ج3.
2. الأشقر، أسامة عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق،دار النفائس ، عمان الأردن ،ط1، 2000م .
3. آبادي فيروز محي الدين بن محمد يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الحلبي وشركائه للنشر والتوزيع، القاهرة.
4. البار محمد علي،الفحص الطبي قبل الزواج والاستشارة الوراثية، دار النفائس، الأردن،عمان ط1،2000م .
5. البخاري محمد الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد على القطب، هشام البخاري، المكتبة العصرية، بيروت، ط2، 1418هـ/1997م.
6. بدران فاروق ، ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي،كتاب جمعت فيه أعمال الندوة، صدرعن جمعية العفاف الأردنية ،ط1415،3ه ، 1994م .
7. بلمامي اليزيد عيسات ، التطليق بطلب من الزوجة في قانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2002،2003 م .
8. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، ج5.
9. تقي الدين أبو بكر بن محمد ،كفاية الأخيارفي غاية الاختصار ،دار السلام ، القاهرة ، ط1، 1426هـ /2005م، ج2 .
10. ابن تيمية، تقي الدين بن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار الفكر، دمشق، ط4، 1422هـ/2002م ج18

11. الجابري محمد عابد، الكليات في الطب مع معجم المصطلحات الطبية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 1999م.
12. ابن حزم، أبو عبد الله محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة، ج10.
13. الخطيب محمد الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن المنهاج، لأبي زكريا يحي بن شرف الدين المنوفي، ج3.
14. الدرديري سيد أحمد أبو البركات ، الشرح الكبير، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط1، 1417ه،1996م، ج2.
15. الدسوقي محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ، ج2 و3.
16. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: صبحي حسن حلاق، ط1، 1415هـ مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ج2.
17. الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المهاج، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م، ج6.
18. أبو زهرة محمد ، الأحوال الشخصية، دار الفكر، بيروت.
19. أبو زهرة، محمد محاضرات في عقد الزواج وآثاره.دار الفكر العربي، بيروت .
20. السالوسي علي أحمد، زواج الأقارب بين العلم والدين، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط2، 1996م.
21. السباعي مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، المكتب الإسلامي، ط7، 1417هـ /1997م، ج1.
22. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ /1991م، ج1.

23. عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مؤسسة الريان، بيروت، 1410هـ 1990م ،ج1.

24. سقف سناء عادل الحيط وآخرون، الدليل الإرشادي للفحص الطبي قبل الزواج، وزارة الصحة الأردنية ،أيلول 2009م .

25. سلامة محمود حسن، جلال عطا الله، علم الأمراض، الميكروبات، الطفيليات، الهيئة العامة للمطابع الأميرية، القاهرة، 1988م.

26. سيتون وزملاؤه ، أساسيات علم الوراثة ، ترجمة: عبد العزيز مصطفى عمر وزملائه، دار المعارف، القاهرة، ط3، 1985م.

27. السيوطي جلال الدين عبد الرحمان، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ/ 1983م، ج1 .

28. الشاطبي إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: عبد الله درازي، دار المعرفة، بيروت،ج1وج2.

29. شبير محمد عثمان، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، موجود ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، الأردن، ط1، 1421هـ /2001، ج1.

30. الشريف محمد عبد الغفار، الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية، مجلة الشريعة والقانون، مجلة علمية محكمة، نصف سنوية تصدر عن كلية الشريعة والقانون، العدد 22، ج1.

31. الششري سعد بن ناصر، سرية المعلومات الوراثية وحق المريض، حلقة نقاش (من يملك الجينات)، اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية، 5 شعبان، 1424هـ.

32. الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار،دارالفكر ، بيروت ، لبنان ، ج6.

33. الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على شرح الصغير للدردير، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شهيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/1995م، ج1.

ط2 ،1413 ه،1993م .

34. العارف علي عارف، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي، دار النفائس، الأردن، ط1، 1421هـ/ 2001م، ج2 .

35. العدوي علي الصعيدي حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المطبعة الأميرية ،القاهرة، 1317هـ، ج2.

36. عضيبات صفوان محمد رضا علي ، الفحص الطبي قبل الزواج ،رسالة ماجستير ،جامعة اليرموك الأردن ،1425ه،2004م .

37. إلغات ربيحة ، الحقوق الزوجية على ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري، أطروحة دكتورة في قسم الحقوق ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2011م .

38. الغزالي أبو حامد محمد بن محمد ، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ج2.

39. قانون الأسرة الجزائري حسب آخر التعديلات، كليك للنشر، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010-2011.

40. قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 1966/49م.

41. ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد، المغني، تحقيق: عبد الله بن الحسن التركي ، دار الفجر، مصر، ط2، 1412هـ/1992م، ج9و3.

42. القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القران ،دار الحديث، القاهرة ،ط1، 1414هـ/1994، ج5 .

43. القرة داغي علي محي الدين ، الفحص الطبي من منظور الفقه الإسلامي.

44. قضاة عبد الحميد ، الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة أم ترف؟، جمعية العفاف الخيرية ، عمَّان،ط1424،1ه،2003م .

45. ابن قيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1421هـ/2000م،ج5.

46. ابن كثير، عماد الدين إسماعيل ابن كثير، مختصر ابن كثير، مكتبة الصفا، القاهرة،ج1.

47. الكرومي زهير محمود، الإنسان والعائلة، دار مجدلاوي، عمان، 2000م.

48. كعنان أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ /2000م.

49. الكوفي أيوب بن موسى ، الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)،مؤسسة الرسالة ،

50. الكيلاني عبد الرزاق، الحقائق الطبية في الإسلام، دار البشير، جدة، ط1، 1417هـ /1996م

51. مسلم ، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ، صحيح مسلم ، دار المنار، القاهرة 1418هـ،1997،ج6،ج7 .

52. مطلوب عبد المجيد محمود، الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية، مؤسسة المختار، القاهرة، ط1، 1425هـ /2004م.

53. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1994م.

54. موسى عبد الله ابراهيم ، المسوؤلية الجسدية في الإسلام ، دار ابن حزم ،بيروت ،ط1416،1ه،1995م .

55. النجار عبد الحي مصلح ، الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الملك سعود ، السعودية ،م17، 1425/4/18ه .

56. النجدي الحنبلي عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي، حاشية على الروض المربع شرح زاد المستنقع، ط1 ، 1399ه، ج6.

57. ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، البحر الرائق شرح كتر الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ج3.

58. النجيمي محمد بن يحي بن حسين ،الفحص الطبي قبل الزواج بين الطب والفقه ، منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة .

59. النسائي أحمد شعيب أبو عبد الرحمان، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الغفار، سليمان البنداري، سيد كسراوي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ، ج3.

60. ابن نفيسة عبد الرحمان بن الحسن ، الفحص الطبي قبل الزواج، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (62)، السنة 16، 1425هـ/2004م.

61. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السواسي، شرح فتح القدير، دار الفكر بيروت، ج4.

62. الهندي، علي بن حسام الدين التقي، كتر العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1399هـ /1979م، ج16.

63. اليافعي ايمان غالب ، دليل الفحص الطبي قبل الزواج،وزارة الصحة الكويتية، 2012م .

مواقع الانترنت:

64. أحمد شوقي إبراهيم، زواج الأقارب،

http://www.islam/sat.com

65. تشوار جيلالي ، محاضرات في قانون الأسرة الجزائري، منتديات الجلفة

http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=844885

66. موقع إسلام أون لاين، مجلس الفتوى، الفحص الطبي للراغبين في الزواج،

http://www.islamonlin.net/servelet

67. موقع القرضاوي ، الهندسة الوراثية وعلم الجينات ،

www.qardawi.net

68. موقع المجلس الأروبي للافتاء والبحوث، يعقوب المزروع ، الفحص الطبي قبل الزواج،

http://www.ecfr.org/index.php?option=com_content&task=view&id=113&Itemid=2

69. موقع الوراثة على الانترنات:

www.wetatha.com/blood/thala.html.

موقع صحة، الفحص الطبي هل هو ضرورة، عصام صقر:

http://www.sehha.com/genetalhealth

70. موقع المجلة الطبية: الأمراض الجلدية، البرص وعلاجه.

http://www.tartoos.com/HomePage/Rtable/MedecinMag/Skin/skin49.htm

71. موقع وراثة للفحص الطبي قبل الزواج،

http :www.wetathah.com/prematal.html

72. موقع صيد الفوائد ، عبد الرشيد قاسم ، الفحص الطبي قبل الزواج

http://said.net/mktarat/alzawaj/75.html

72. فحص_طبي_قبل_الزواج

.http://ar.wikipedia.org/w/index.php?title oldid=12910115

74. قانون الأحوال الشخصية الإماراتي لسنة www.emaratalyoum.2005

75. قانون الأحوال الشخصية الكويتي http://www.aymaneldabaa.blogspot.com/

76. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959.

77. قانون الأحوال الشخصية السوري الجديد، وزارة العدل، 2009.

فرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
ملخص البحث	
مقدمة	7.1

تمهيد: تحديد المفاهيم

تعريف الفحص الطبي 09
معنى الفحص الطبي قبل الزواج..... 10
تعريف الزواج..... 11
مشروعية عقد النكاح..... 14
حكم الزواج..... 15
أهداف الزواج..... 16

الفصل الأول: العيوب والأمراض المؤثرة في الزواج وحكمها

المبحث الأول: العيوب المؤثرة في الزواج..... 20
المطلب الأول:تعريف العيب لغة واصطلاحاً..... 20
المطلب الثاني: العيوب التي تفرق بها بين الزوجين 21
الفرع الأول: العيوب المشتركة بين الرجل والمرأة 21
الفرع الثاني: العيوب التي تصيب الرجل..... 22
الفرع الثالث: العيوب التي تصيب المرأة 22
المبحث الثاني: الأمراض المؤثرة في الزواج..... 23
المطلب الأول: الأمراض الوراثية..... 23
الفرع الأول: مرض التلاسيميا..... 24
الفرع الثاني: الأنيميا المنجلية 24

الفرع الثالث: فقر الدم الفولي..... 25
الفرع الرابع: الجدام 25
المطلب الثاني: الأمراض المعدية 26
الفرع الأول: التهاب الكبد الفيروسي 27
الفرع الثاني: مرض الزهري 27
الفرع الثالث: نقص المناعة المكتسبة (الأيدز) 29
المبحث الثالث: زواج الأقارب وعلاقته بالأمراض الوراثية..... 32
المطلب الأول: زواج الأقارب من المنظور الطبي..... 32
المطلب الثاني: زواج الأقارب من المنظور الشرعي..... 34
المبحث الرابع: التفريق بين الزوجين بسبب العيوب بين الشريعة وقانون الأسرة الجزائري 40
المطلب الأول: مشروعية التفريق بين الزوجين بسبب العيوب في الشريعة الإسلامية 40
المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من العيوب..... 44

الفصل الثاني: الفحص الطبي قبل الزواج؛ آثاره وأحكامه

المبحث الأول: إيجابيات وسلبيات الفحص الطبي قبل الزواج..... 49
المطلب الأول:ايجابيات الفحص الطبي قبل الزواج..... 49
المطلب الثاني:سلبيات الفحص الطبي قبل الزواج..... 51
المبحث الثاني: حكم الفحص الطبي بين الشريعة وقانون الأسرة الجزائري..... 55
المطلب الأول: حكم الفحص الطبي في الشريعة الإسلامية..... 55
المطلب الثاني :موقف المشرع الجزائري من الفحص الطبي قبل الزواج 67
المبحث الثالث: الفحص الطبي قبل الزواج في التشريعات العربية..... 70
المبحث الرابع: ضوابط الفحص الطبي قبل الزواج..... 74
خاتمة..... 77

التوصيات..... 78
الملاحق..... 81
فهرس الآيات..... 93
فهرس الأحاديث..... 94
فهرس الآثار..... 95
قائمة المصادر والمراجع..... 96
فهرس الموضوعات..... 103